جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

ضمانات الجانح اثناء مرحلة التحري الأولى في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- لويبدة عمر
- عبزوزي أنوار شمس الدين

إشراف الأستاذ:
-د. لعروسي بوعلام

لجنة المناقشة

-د/أ. سابق طه	رئيسا
-د/أ. لعروسي بوعلام	مقررا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

" إقرأ بإسم ربك الذي خلق(1) خلق الإنسان من
علق(2)إقرأ و ربك الأكرم(3)الذي علم بالقلم(4)علم
الإنسان ما لم يعلم(5) "

سورة العلق الآية(01-05)

عليه توكلت وإليه أنيب

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

كيف أخوض معترك البحث العلمي الجار.

بتوفيق من الله عزوجل ، نتوجه بأول شكر إلى المولى عزوجل الذي أنار دربنا و مكننا بفضله من القيام بهذا الإنجاز ، كما نتوجه بخالص الشكر و العرفان إلى الأستاذ: لعروسي بوعلام، مشرفا على هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر إلى كل من فتح يداه لتكون لنا عونا، كما نضع أمام أساتذتنا الكرام هذا العمل المتواضع الذي إكتمل بفضل الله عزوجل وبفضل جهود أساتذتنا الكرام و أعضاء الأسرة الجامعية لكلية الحقوق زيان عاشور قسم ماستر قانون جنائي . 2021/2020 و بهاته المناسبة لا يفوقنا أن نتقدم بالشكر و الإمتنان إلى أساتذتنا و كل زملائنا وكل من قدم لنا العون من قريب و من بعيد في هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى كل من كان دعائها سر النجاح و حنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها و أمدها بالصحة و العافية.

إلى كل من ساعدني سوآءا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

.إلى الأستاذ المؤطر " لعروسي بوعلام " الذي لم يبخل علينا بالنصائح و التوجيهات القيمة.

لويبدة عمر

الإهداء

الى أعز الناس والداي أهديهما طاعتي وقلبي قبل عملي ، حفظهما الله ، و جزاهما خير الثواب.

إلى كل من ساعدني سوآءا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى الأساتذة الكرام الذين سهروا على إيصال المعلومة إلينا طوال مسارنا الدراسي.

عبزوزي أنوار شمس الدين

قائمة المختصرات

ق.ع	قانون العقوبات الجزائية
ق.م	قانون المدني الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.أ	قانون الأسرة
ق.ط	قانون الطفل
ب.ط	بدون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
المشرع.ج	المشرع الجزائري
وكيل.ج	وكيل الجمهورية

مقدمة

مقدمة

تعد فئة القصر عماد المستقبل و آمل المجتمع و العمود الفقري للأسرة ، فالقاصر يعد عنصراً حساسا لابعد من مراعاته و الإعتناء به ليشب قويا قوتها معتدلا صالحا لذاته و لأسرته و لمجتمعه.

فمرحلة الطفولة أولى مراحل الحياة نحو التكامل وهي مرحلة أساسيته في إعداد الطفل و تكوين شخصيته بمختلف مراحلها العمرية ، لذا فالعناية به تعني الإهتمام و التخطيط بمستقبلهم للنهوض بالأمة و قد كرم الإسلام الطفل و جاء بدستور كامل يعترف بالحقوق و الحريات الأساسية للطفل سواء قبل ميلاده أو بعد الميلاد فحدد حقوق الطفل على أسرته و مجتمعه و أكد على ضرورة توفير كل ما يحتاجه من وسائل تكفل نحوه و سلامته الجسدية و النفسية و العقلية.

لقوله تعالى : " ولا يقتلوا أولادكم خشيته ....." .

كما أقرت الشريعة إلى مجموعة من الحقوق كدقة في الحياة و النسب ، و الإسم ، الرضاعة ، الحضانة ، الإرث لعظمة الإسلام بتكريسه حقوق الإنسان إحترامًا لكرامته و إنسانيته.

و من منظور دولي فإن حقوق الطفل قد عرفت نشأة و إهتمامًا بداية القرن 19 بإنشاء عصبة الأمم عام 1919 فنصت في المادة 23 من النظام الأساسي لها على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير و ضمان ظروف عادلة لعمل و إنسانيته الرجال و النساء و الأطفال في بلادهم و في البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية و الصناعية سواء بسواء و تم الإهتمام الفعلي بالطفل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 – إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل سنة 1924 إلى أن جاءت إتفاقية الطفل سنة 1989 التي صادقت عليها الدول من بينها الجزائر التي بموجبها إنتهاج سياسته جديدة و حل إنتهاج التخصص في مادة حقوق الطفل و التعمق في مواضيع الحقوق بعقد المؤتمرات و تبني الإتفاقيات.

و قد برزت مشكلة إنحراف القصر كمشكلة مهمة في العقود الأخيرة من القرن السابق بتطور متعددة في حياة القصر دفعت بعضهم إلى الإنحراف و من هذه العوامل ما هو خارجي عن إرادة هذه الفئة كعوامل إجتماعية بيتية ، إقتصادية ، و خاصة في الأنترنت .. و حماية لفئة القصر إقتلجت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة بشؤون قضاء الأحداث قواعد بكين الإهتمام بفئة القصر بإجراء بحوث و دراسات علمية تهتم بخصوصية فئة القصر و تطور سلوكاتهم و كيفيات علاجها.

و الجزائر بعد الإستقلال كرست جهودًا كبيرة للتكفل بفئة الأطفال بوضع رزنامة من النصوص الخاصة و توفير حماية قانونية لهم.

و بخلق مؤسسات خاصة بالأطفال فقد نص الدستور في المادة 72 منه تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل و تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولة النسب ، يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

و من الناحية الإجرائية حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية التي تتخذ إتجاه القاصر في مختلف مراحل الدعوى القضائية كما خص فئة القصر المعرضين للخطر المعنوي برعاية خاصة.

كما إشتملت تخصيص إجراءات قانونية إلى القانون المدني و قانون الأسرة و التمييز بين البالغين و الأطفال الجانحين و خصت فئة القصر بأحكام قانونية خاصة و جزاءات مناسبة تتمثل في تطبيق تدابير أمنية بدل توقيع عقوبات ردعية بهدف إصلاح القاصر و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد منتج.

كما وفر المشرع الجزائري نصوص قانونية إجرائية متعلقة بضمانات القاصر أثناء مرحلة التحري الأولي ، لكون التصرفات التي يقوم بها القاصر أصبحت من أهم المواضيع التي يتداولها أهل الإختصاص بالبحث و الدراسة بعد التطور الذي عرضته أحكام المسؤولية الجزائية للعام بالمشرع الجزائري جعل القاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة وفقا للقانون 15/12 المتعلق بالحماية من مجموعة من الضمانات أهمها البراءة كمبدأ إنساني .

– **دوافع إختيار الموضوع** : إعتباراً للإنتشار الواسع لظاهرة جنوح و مدى تأثيرها السلبي على ذاتية القاصر و على أسرته و على مجتمعه . جعلنا نتطرق إلى النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 15–12 و قانون الإجراء التي جاء بها المشرع الجزائري بتوفيره ضمانات للقاصر في مرحلة التحرري الأولي ، و من هنا ممكن لنا طرح الإشكالية التالية .

– ما هية القاصر ، و ماهي أهم الضمانات الإجراءات للقاصر في مرحلة التحري الأولي. ما مدى توقيف المشرع الجزائري في توفير ضمانات إجرائية في متابعة القاصر في مرحلة التحري الأولي ؟

و على هذا الأساس و للإجابة على هذا التساؤل إعتمدنا على التقسيم التالي فصلين

– أهمية الموضوع : بما أن القاصر هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة و يعد أساس الأسرة و المجتمع و نواة المستقبل وجب على الحرص الحرص على الإلمام بالضمانات المقررة له خلال مرحلة التحري الأولي إستقرار و تمعنا بما ورد في مجموعة النصوص الواردة في القانون رقم 15–12 المتعلقة لحماية الطفل .

– **المنهج المتبع** : منهج إستقرائي (تحليلي وصفي) .

أما الدراسات السابقة لموضوع ضمانات القاصر أثناء مرحلة التحري الأولي فهي متوفرة كفرع أو مطلب أو مبحث فأغلبية المذكرات الأكاديمية تعني بجميع مراحل المتابعة الجزائية و التدابير المقررة و قمنا بتقسيم المذكرة إلى فلصين . أو الحماية الجزائية للطفل أو قد تم إختيار لفظ القاصر من بين باقي الألفاظ (الحدث – الطفل) التي تدل على صغر السن ليكون ضمن مصطلحات عنوان رسالة التخرج بإعتبار لفظ القاصر يدل أكثر على عدم إكتمال قدرات الإدراك و التمييز و التي هي أساس المسؤولية الجزائية و المتابعة الجزائية موضوع التحري الأولي التي نحن بصدد معالجتها.

الفصل الأول:

متابعة القاصر أثناء مرحلة التحري الأولي

بإعتبار أن القاصر يشكل نقطة إلتقاء دراسات و أبحاث مختلف هذه العلوم ، و تدخل دراسته في إختصاص كل منها ، فإن هناك محاولات عديدة جرت و تجري في نطاق كل من تلك العلوم بصورة منفصلة لتحديد الأشخاص الذين يسري عليهم وصف القاصر و تحديد معالمه و خصائصه

المبحث الأول: تحديد مفهوم القاصر

يتمتع الطفل القاصرفي الوقت الحالي بالإهتمام و العناية لدرجة أنه أصبحت مسألة تنظيم حقوقه و الإعتراف بالضمانات المقررة له و فرض الإلتزامات على المتعاملين معه موضوع كثير من النصوص القانونية الداخلية و الدولية ، و التي وجدت لتقرر له حماية و تحافظ عليه بإعتباره شخص ضعيف في المجتمع[1].

و من بين القواعد القانونية الدولية و التي أقرتها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) قاعدة تقضي بأن قضاء الأحداث هو جزء من التنمية الوطنية للدول كونه يحقق العدالة الإجتماعية لجميع القصر و يكون لهم في المجتمع[2].

[1]- القانون رقم 12/15 .

[2]- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص 18.

المطلب الأول:تعريف القاصر في الإتفاقيات الدولية

إختلفت النصوص القانونية الدولية حول تحديد تعريف للطفل أو القاصر. بالرغم من ورود مصطلح " الطفل " و " الطفولة " في كثير من النصوص القانونية الدولية و إعلانات حقوق الإنسان الصادرة قبل إتفاقية حقوق الطفل .[1]كما أنها لم تحدد السن الذي معه ينتفي وصف القاصر أو الطفل عن الشخص.[2]

فأول الإعلانات و الإتفاقيات و المواثيق و النصوص الدولية الخاصة بالطفل و الطفولة كإعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1924، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1959 الذي تضمنت ديباجته نصا صريحا يشير إلى أن الطفل بالنظر إلى قصوره البدني و العقلي يحتاج إلى ضمانات و عناية خاصة ، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده. إلا أن هذه النصوص لم تبين ما المقصود بعبارة " الطفل "، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة.[3]

و في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 إهتم المشرع الدولي بالطفل و الطفولة ، و ركز بوجه خاص على حاجته إلى الحماية و الرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية التي لايصدق عليها هذا الوصف.[4]

---

[1]– عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء ، مؤلف حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1989 ، ص : 137.

[2]– محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،2008 ، ص:102.

[3]– حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص:19.

[4]– عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى ، 1990 ،ص:23

و على خلاف باقي القواعد القانونية الدولية قدمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) تعريف عام و واسع للحدث (القاصر)[1]، حيث جاء تعريف القاصر (الحدث) بصيغة عامة على نحو يترك الحرية كاملة للدول المعنية عند وضع تشريعاتها الوطنية لتحديد سن للقاصر وفقا لظروفها الإقتصادية ،الإجتماعية ، السياسية ، الثقافية و القانونية[2].

و قد جاء في التعليق على نصوص القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) بأن هذه القواعد وضعت بطريقة عمدية تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية و تحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين القصر (الأحداث) وفقا لأي تعريف للحدث (القاصر) أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث (القصر). وأن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني ، و هي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية و القانونية للدول الأعضاء ، و لكن هذا قد يفسح المجال للدول الأعضاء لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث ، القاصر" تتراوح من سبع 07 سنوات إلى ثمانية عشر 18 سنة أو أكثر .

أما إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 فتعتبر أو وثيقة دولية أدرجت تعريفا محددا و مباشرة للطفل[3]. ويعلل بعض الفقه حرص هذه الإتفاقية على تعريف الطفل ،

---

[1]– نصت القاعدة 02 بند 02 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على أن لأغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها و مفاهيمها القانونية:

أ– الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ.

ب– الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

ج– المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة إرتكاب جرم أو ثبت إرتكابه له.

[2]– نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية ، ص:46.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص:10.

أن أحكامها لاتسري إلا على من ينطبق عليه وصف "الطفل". فاعتبرت الإتفاقية طفلا كل شخص يقل عمره عن 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك طبقا لقانون الداخلي لبلده[1].

و بإستقراء أحكام المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل يتبين أنه لايمكن وصف الشخص بأنه طفلا إلا بتوافر شرطين ، الأول يكون عمر الطفل القاصر أقل من 18 سنة[2]. و الثاني ألا يكون القانون الوطني الداخلي لبلده قد حدد سنا للرشد الجنائي تقل عن سن 18 سنة و تجاوزه هذا الشخص[3].

و من هنا وجب القول أن الحكم الذي تضمنته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل و الخاص بتحديد الأشخاص الذين يصلح وصفهم بطفل ، يشكل عائق أمام المشرعين الداخلين

عند تحديد الشخص الجائز وصفه بأنه قاصر ، و يقيد القضاة عند التعامل في القضايا الخاصة بالقصر، و إذا كان الأمر لا يظهر جليا بالنسبة للدول التي تعتبر نصوص المواثيق الدولية أدنى من تشريعاتها الداخلية ، فإن المشكل يزيد خاصة في الدول التي تتبنى في نظامها

[1]– المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل.

[2]– حددت الإتفاقية الدولية للعمل يتحدد سن الرشد بتمام 15 سنة كونها منعت تشغيل الطفل القاصر قبل بلوغ هذه السن.
ونص القانون الدولي الإنساني على منع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات الحربية قبل بلوغهم السن نفسها.مما يفهم منه أن القانون الدولي حدد سن خمسة عشرة سنة كسن يوصف دونها الشخص بأنه طفلا قاصرا.
منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،2007،ص:19.

[3]– رغم أن نص المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت في تحديدها لمفهوم الطفل (القاصر) في القانون الدولي على سن قانونية ثابتة ، إلا أن صياغة النص على ذلك النحو تثير نوعا من الغموض ، خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني (القانون الداخلي) سنا للرشد لتحديد من يعتبر في مفهومه قاصرا أو طفلا و تكون هذه السن أقل من ثمانية عشر سنة. فقد يحدد القانون الداخلي لدولة ما سن الرشد الجزائي ببلوغ سن السابعة عشر سنة– لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تمنع المشرعين المحليين من إعتماد سن أقل من 18 سنة للرشد الجزائي ، في حين منعتهم من تبني من أكبر من 18 سنة للرشد– فيكون الشخص قبل 17 سنة طفلا لأنه لم يبلغ سن الرشد الداخلي و الدولي ، أما بعد بلوغه أكثر من 17 سنة و قبل بلوغه 18 سنة فلا يمكن وصفه طفلا طبقا للقانون الداخلي لبلده لأنه بلغ سن الرشد المحددة ، رغم عدم بلوغه سن الرشد طبقا للقانون الدولي و المقدر ب18سنة.و بهذا يعامل القاصر بوصفين وصف قاصر و وصف بالغ في الوقت ذاته.

القانوني قاعدة تقضي بتوازي نصوص المواثيق الدولية مع القانون الداخلي أو أنها تسمو عليه كما هو الحال في القانون الجزائري[1].

أما على المستوى الإقليمي فقد إكتفت مختلف النصوص عند تعريف القاصر أو الطفل بتحديد سن معينة للرشد يكون كل شخص دونها قاصرا. حيث تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لسنة 1990 نصا يقضي بتعريف الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة من عمره[2].

كما تعرضت بعض المواثيق و الإتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل (القاصر) و من أمثلة ذلك نجد الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لسنة 1996 ، والتي أعتبرت الطفل كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر[3]. كما أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم هذا الموقف عندما أعتبرت الشخص حدثا ما لم يتجاوز الثامنة عشر سنة من عمره[4].

[1]– تختلف النظم القانونية في التعامل مع أحكام الإتفاقيات الدولية ، فبعض الدول تعتبر المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المصادق عليها توازي القانون فيكون لها نفس درجة التشريع في القانون الداخلي ، و من الدول من تعتبر نصوص هذه الأخيرة أسمى من التشريع (أعمال السلطة التشريعية) كما هو الحال عليه في الجزائر . حيث تنص المادة132 من دستور الجزائر "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون"

[2]– جاء في المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل المؤرخ في 01 جويلية1990 و الذي بدأ العمل به فعليا في 29 نوفمبر 1999 "لأغراض هذا الميثاق –الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة.".

[3]– نصت المادة 01 من الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال المؤرخة في 25 جانفي1996 و التي بدأ العمل بها فعليا في 07 يناير2000 "تطبق هذه الإتفاقية على الأطفال الذين لم يوصلوا إلى سن الثامنة عشرة ." .

[4]– نصت القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم و التي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 07سبتمبر1990.كما إعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 "لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية : (أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة من العمر ..... " .

و أهتم المشرعين العرب بحقوق الطفل القاصر من خلال قواعد ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 مركزين على تنمية هذا الأخير و أعتبرت نصوص بنود الميثاق طفلا ، كل طفل عربي من يوم ميلاده إلى بلوغه سن الخامسة عشر[1].

و من هنا يتضح أن أغلب الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي نظمت حقوق القاصر (الطفل) قد إتفقت على أسلوب واحد يقوم على إعتبار الشخص قاصرا (طفلا) ما لم يبلغ سنا محددة لاتتجاوز الثامنة عشرة سنة ، و بالتالي إرتكزت أغلب الإتفاقيات الدولية في تعريف القاصر (الطفل ، الحدث) على تحديد سن فقط ينعدم هذا الوصف بعدها .

[1]– حومالك محمد ، حقوق الطفل بالمغرب بين المواثيق الدولية و القوانين الوطنية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ، ظهر المهراز ، فاس ، المملكة المغربية ، 2013 ، ص:63.

المطلب الثاني: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم و ذلك لقوله تعالى " و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلكم"[1]. فيكون بذلك الإحتلام هو الفاصل بين مرحلة الحداثة أو الطفولة و مرحلة البلوغ.

فالقاصر هو الشخص صغير السن[2]. و الصغير عند ولادته يكون فاقد للوعي و التمييز و الإدراك. ثم يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل مرحلة الوعي التام ، و حسب فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه يمكن أن يتحقق ذلك النضج و الوعي بالبلوغ. و لقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ الذي يتوافر به الرشد الجزائي ،فقال الإمام أبي حنيفة و الإمام مالك بسن ثمانية عشرة سنة[3]. ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك[4]. في حين قال جمهور الفقهاء ببلوغ الطفل سن خمسة عشر. و يحدده أكثر الفقهاء بتمام خمسة عشرة عاما[5].

يقسم الفقهاء المسلمين فترة القصر عند الإنسان إلى مرحلتين ، مرحلة إنعدام الإدراك و الإدراك الضعيف ، و هي مرحلة تبدأ بالولادة و تنتهي ببلوغ الصغير السابعة من عمره. وفي هذه المرحلة يسمى بالصبي غير مميز. أما المرحلة الثانية تبدأ بعد البلوغ الشخص السابعة من عمره و تنتهي ببلوغه المرتبط بتحقق علاماته. أو ببلوغه سن محددة ، و هذه السن إتفق أغلب الفقهاء على أنها سن الخامسة عشرة عاما*.لقد لجأ الفقه الإسلامي و القانون الوضعي إلى معيار السن للتحقق من ثبوت المسؤولية الجنائية من عدم ثبوتها*. ولكن إختلف الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في تحديد سن ثابتة تنعدم مع بلوغها المسؤولية الجنائية لدى الشخص.

---

[1]– الآية 59 من سورة النور.

[2]– يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على صغير السن الذي لم يبلغ لفظ الصبي . أحمد علي عبدالحليم محمد ، الحماية الجنائية للطفل (في الشريعة الإسلامية و القانون المصري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،2013 ،ص:09.

[3]– عادل عبادي علي عبدالجواد ، الحماية الجنائية للطفل (دراسة تطبيقية مقارنة على إستغلال الأطفال في البغاء)،رسالة دكتوراه في علوم الشرطة،كلية الدراسات العليا،أكاديميةالشرطة،القاهرة ،مصر ، نوفمبر2002 ، ص:57.

[4]– محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،ص:91.

[5]– ذهب الشافعية و الحنابلة و الحنفية إلى القول بجواز الإعتماد على البلوغ التقديري أو الحكمي و هو البلوغ المؤسس على بلوغ سن محددة و المقدرة حسبهم بخمسة عشرة سنة . أحمد علي عبدالحليم محمد ،ص:21 و ص:22.

أما فيما يتعلق بالسن الدنيا التي تنعدم معها المسؤولية الجزائية، و التي دونها لايمكن إجراء أي متابعة ضد القاصر قبلها . فلم يحدد المشرع قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري (ق ع ج) عام 2014 سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجزائية للقاصر.في حين تبنى الفقه الإسلامي سن سبع سنوات كسن تنعدم دونه المسؤولية الجزائية.

المطلب الثالث: تعريف القاصر في علم الإجتماع

في علم الإجتماع و على خلاف رجال القانون و الذين ينحصر تعريفهم للقاصر أو الحدث على تحديد فترة زمنية معينة من عمر الإنسان ، يلازمها تطبيق أحكام خاصة بالمسؤولية من خلال الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها. فإن الباحثين في العلوم الإجتماعية يعتبرون هذه المرحلة بأنها فترة عمرية من حياة الإنسان لها طابع و خصائص تميزها[1].

يمتد وصف القاصر في علم الإجتماع إلى غاية إكتمال النضج الإجتماعي[2] ، فالحداثة أو القصور عند علماء علم الإجتماع تبدأ من لحظة الميلاد و تستمر إلى غاية تمام النضج الإجتماعي و تكامل عناصره ، و يوسع البعض منها بإرجاع بدايتها إلى مرحلة ما قبل الولادة أي مرحلة الحمل[3].

و بذلك يصح وصف الشخص بأنه قاصر طوال الفترة الممتدة من ميلاده إلى غاية إكتمال عنصرا لإدراك و التمييز لديه ، فالقاصر (الحدث أو الطفل) حسب فقهاء علم الإجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته و حتى يكتمل لديه النضج الإجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد[4].

---

[1]–طه أبو الخير و منير العصرة ، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن وفي الإجتماع الجنائي و التربية وعلم النفس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى،1961 ، ص:21.

[2]–يطلق وصف حدث – قاصر– وفق منظور مختصي علم الإجتماع على الشخص الصغير الذي لم يكتمل له النضج النفسي و الإجتماعي ولا تتكامل لديه عناصر الرشد.حنان بن جامع ، الإصلاح الإجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، مجلة دراسات القانونية ، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد الحادي عشر ، الجزائر، ماي2011 ، ص:116 .

[3]–نجاة جرجس جدعون ، ص:48.

[4]–طه أبو الخير و منير العصرة ، ص:28.

و إذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة ، فإن تحديد نهاية هذه المرحلة و بداية مرحلة البلوغ ليس بالأمر السهل. إذا إتفق علماء علم الإجتماع على بداية مرحلة الحداثة بوقت الولادة، ولكنهم إختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة. أو بمعنى آخر إختلفوا في تحديد بداية مرحلة الرشد و النضوج الإجتماعي التي تعقب مرحلة الطفولة أو الحداثة[1].

إن تحديد مرحلة الطفولة أو الحداثة يرتبط أساسا بتحديد وقت نهايتها و الذي يختلف من ثقافة إلى أخرى[2] ، فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة ، في حين رأى آخرون أن مفهوم القاصر يظل ملاصقا للشخص منذ مولده حتى تحقق البلوغ ، بينما يذهب فريق آخر إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد و تنتهي ببلوغ سن الرشد[3].

[1]–محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، ص:88 و ص:89.

[2]–في علم الإجتماعإتفقت معظم التعريفات على بداية مرحلة القصور أو الطفولة و هي لحظة الميلاد ، و لكنها إختلفت في تحديد فترة نهايتها أي أنها إختلفت في تحديد الوقت الذي يصبح فيه الشخص راشدا و يفقد فيه صفة الطفل أو القاصر. فقال البعض تنتهي ببلوغ الشخص الثانية عشر سنة من عمره ، و منهم من قال تنتهي بالبلوغ، و منهم من وضع حدا أعلى متغير هو الرشد .ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،2008، ص:11 .

[3]–طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978 ، ص:21.

المطلبالرابع: تعريف القاصر في القانون الجزائري

تطلق عبارة "حداثة السن" على مرحلة الطفولة و هي مرحلة الأولى من عمر الشخص و هي كناية عن مرحلة أول العمر[1]، غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في إصطلاح علم الإجتماع أو علم النفس ، إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف الطفل أو الحدث (القاصر)، و مرد هذه الصعوبات يرجع إلى إختلاف و تباين مفهوم الحدث (القاصر) بإختلاف و تباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث و الدراسة[2].

بل إن مفهوم القاصر (الحدث) في ظل النظام القانوني الواحد و في الدولة الواحدة قد يختلف من قانون لآخر ، فوصف القاصر (الحدث) في القانون المدني الجزائري ينطبق على كل شخص لم يبلغ سن الرشد المدني و المحدد بتسعة عشر سنة[3]، أما في القانون الجزائي الجزائري فهو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة[4].

---

[1]–يعرف بعض الفقهاء القاصر أو الحدث على أنه كل شخص لم يبلغ السن المنصوص عليها قانونا لبلوغ الرشد الجنائي.إبراهيم التشيم ، ص:03.

[2]–أنه من الصعب وضع تعريف شامل للحدث و لقد تعثر المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 في إيجاد تعريف كامل للحدث.سعداوي بشير، ص:08.

[3]–* يكون الرشد المدني بتمام 19 سنة كاملة ، إذ تنص المادة 40 من الأمر 75/78 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري(ق م ج) و المنشور في (ج ر ج جة د ش) عدد 78 الصادر في 1975/09/30. و المعدل و المتمم عدة مرات أهمها بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 ماي 2007 و المنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007 "... و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة." .

*وهي السن نفسها التي إشترطها المشرع للرشد و إبرام عقد الزواج حيث تنص المادة 07 من القانون 84/11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري (ق أ ج) و المنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 24 الصادر في 15 جوان 1984.و المعدل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005 ، و المنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005و الموافق عليه بموجب القانون 09/05 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 04 ماي 2005 و المنشور في (ج ر ج ج د ش) عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005. "تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة" .

[4]–تنص المادة 442 ق إ ج ج " يكون بلوغسن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

ففي القانون بوجه عام يعتبر الشخص قاصرا (حدثا) ما لم يبلغ سنا محددة، يطلق على هذه السن لفظ "سن الرشد" أو سن البلوغ. و هي سن يفترض دونها أو قبلها أن شخص لا يستطيع فهم و تقدير الأمور كما لا يمكنه فهم خطاب المشرع من حيث الأمر و النهي و ذلك لأنه لم يكتمل لديه عناصر الإدراك و التمييز بعد أو أنهما ينعدمان لديه نهائيا، فإذا بلغ الشخص هذه السن إكتمل لديه التمييز و الإدراك[1].

أما في القانون الجنائي فيكتسي تحديد مفهوم القاصر (الحدث) أهمية كبيرة ، كون أن القانون الجنائي يميز بين وضعين ، القاصر المعتدي عليه ضحية الفعل الإجرامي و القاصر مرتكب الفعل الإجرامي أو المعرض للإنحراف ، فالأول يوفر له الحماية طوال حياته كغيره من الأشخاص بغض النظر عن سنه.

و يعتبر الشخص قاصرا و محل حماية بموجب نصوص القانون طوال الفترة الممتدة من ميلاده إلى وقت بلوغه سن الثامنة عشر سنة. فتكون الجرائم المرتكبة ضد شخص لم يبلغ سن الرشد جريمة ضد قاصر ، كما يجعل المشرعين تحقق بعض الجرائم مشروط بوصف الشخص المعتدي عليه بأنه قاصر[2].

أما الثاني وكون أنه تقوم بناء على تحقق وصف القاصر في الشخص إتباع إجراءات خاصة في المتابعة الجزائية و المحاكمة[3]. وكذا تحديد و تطبيق الجزاء الجنائي[4].

[1]–محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، ص:92.

[2]–أحيانا لاتقوم الجريمة إلا إذا وصف الشخص موضوع الحماية بأنه قاصر ، ومتى إنتفى هذا الوصف إنتفت الجريمة كليا أو تغير وصفها . و من أمثلة ذلك تنص المادة 326 ق ع ج "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار. " .

[3]–تنص المادة 467 ق إ ج ج ".... و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة ...." .

[4]–تنص المادة 49 ق ع ج " لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ".

يتبنى المشرع تحديدا خاصا لمرحلة القصور ، إذ يحافظ على سن البلوغ أو سن نهاية هذه المرحلة و لكنه يغير من سن بدايتها ليقلص بدايتها من الميلاد إلى سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجنائية ، و التي حددها المشرع الجزائري بعشر سنوات[1].

و بهذا يطلق على الشخص وصف حدث (قاصر) طيلة الفترة الممتدة منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد التي حددها القانون، و في القانون الجنائي يحدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة كاملة.

و تحديد السن التي يتحقق فيها الرشد الجنائي و يتغير وصف الشخص من قاصر إلى بالغ تختلف من بلد إلى آخر[2] تبعا لإختلاف الظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية.

[1]–في القانون الجزائري يطلق وصف قاصر على الشخص ضحية الجريمة و يعتبر إعتداء على قاصر كل الجرائم المرتكبة ضده طوال الفترة الممتدة من ميلاده حتى بلوغه سن 18 سنة، مع وجود بعض الحالات الخاصة مثل وصفه حديث العهد بالولادة. بينما يطلق على الشخص مرتكب الفعل الإجرامي وصف قاصر و يعتبر قاصر مجرم أو منحرف متى ارتكب فعله المجرم طوال عمره من 10 سنوات إلى 18 سنة.

[2]–تماشيا مع الطبيعة الإجتماعية للقاعدة القانونية فإنه يمكن أن يحدد القانون سن الرشد و نتيجة لظروف إجتماعية يتدخل المشرع و يعدل هذه السن زيادة أو نقصانا ، فتختلف سن الرشد في الدولة الواحدة تبعا لتطور مراحل القانون، و من أمثلة ذلك في القانون الفرنسي و طبقا لقانون العقوبات سنة 1810 كان يعتبر الشخص قاصرا (حدثا) ما لم يبلغ سن السادسة عشرة من العمر ، و ببلوغ هذه السن ينتقل الشخص من مرحلة الطفولة و الحداثة إلى مرحلة البلوغ و المسؤولية الكاملة. و إستمر الوضع على هذا الحال حتى صدور قانون 1906/04/12 و هو التشريع الذي تضمن تعديلا جوهريا لأحكام المادة 66 من قانون العقوبات الفرنسي القديم و جعل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة و ليس قبلها. و كذلك الحال في القانون المصري ، فطبقا للمادة 67 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 كان يعتبر الشخص قاصرا.

بصدور قانون حماية الطفل 15-12 فإن المشرع الجزائري استهل هذا القانون لتحديد معانى المصطلحات المستعملة فيه، بحيث يهدف المشرع بصدور هذا القانون إلى إعطاء قواعد مفصلة ودقيقة تحدد معنى و مفهوم الطفل أو القاصر بإعطاء تعريف دقيق له.

وكلمة الطفل مرادفها صبي و جمع صبية وصبيان، غلام، ولد، حدث[1].

أولا: تعريف القاصر

يعرف القاصر بأنه ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي[2] أو أنه إنسان في طور النمو[3]، بحيث نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي – الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح" حدث" نفس المعنى" .

و بالتالي يكون الشخصحدثا منذ ولادته إلى غاية بلوغ سن الرشد الجزائي المحدد قانونا .

و تعريف الطفل كما ورد في هذا النص موافق لما ورد في المادة (1) من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 بنصها "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" و أيضا جاء في النص عليه في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني و الثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في اليمن خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30 الموافق لـ 21 إلى 23 جمادي الأول 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو " كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"[4]

[1]–نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل ، (مادة بمادة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2015،ص:21.

[2]–صقر نبيل ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2008، ص:10.

[3]–السنية محمد طالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، 2013-2014،ص:11.

[4]–نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص:24.

– قانون رقم 15-12 مؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل.الجريدة الرسمية.

ثانيا : تقدير سن الرشد

إن المراحل المختلفة التي يمر بها الطفل مرهونة بتحديد سنة وقت إقترافه الجرم ، فتحديد سن الطفل هو المعيار الفاصل في تحديد مسؤوليته الجزائية.

1-الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الطفل :

يرجع المعيار الزمني لتقدير سن الطفل إلى لحظة إرتكابه الجريمة ولا عبره بتاريخ رفع الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم و بناءا على ذلك فإن المسؤولية الجزائية للطفل تتحدد بالوقت الذي إرتكب فيه الأفعال و ليس بيوم المتابعة أو المحاكمة[1] و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 22-02-2000 فصلا في الطعن رقم 238287 (منشور بالمجلة القضائية ، العدد 2001/2 ، الصفحة 362)[2].

و المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة لا يعاقب جزائيا كونه غير مسؤول جزائيا.

2- كيفية تقدير سن الطفل :

يعود تقدير سن الطفل إلى شهادة الميلاد الرسمية ، بإعتبارها قرينة قاطعة و قوية في إثبات تاريخ الميلاد حيث وجب على القاضي الإستعانة بها ما لم تكن تلك الشهادة مزورة[3].

و في حالة عدم وجود وثيقة رسمية من وثائق الحالة المدنية أو في حالة الطعن في صحتها أو أن التقدير الذي يوجد في شهادة الميلاد لا يتطابق مع الواقع ، ففي هذه الحالة ترجع السلطة التقديرية للمحكمة و لها الإستعانة بالخبرة الطبية لتقدير عمر الطفل[4]، و لكن هذا لا يعني أن

[1]-صقر نبيل ، صابر جميلة ، المرجع السابق ، ص:25.

[2]-نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص:25.

[3]-صقر نبيل ، صابر جميلة ، المرجع السابق ، ص:21.

[4]-نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص:28 .

القاضي لا يملك أي سلطة في تقدير رأي الخبير بل له السلطة في الأخذ برأيه أو عدم الأخذ به لتكوين إقتناعه الشخصي .

المبحث الثاني : حدود المسؤولية الجزائية للقاصر

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية و القانون

تعريف المسؤولية الجزائية للقاصر في الشريعة الإسلامية : إن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية و إنما تناولوا الموضوع في كلامهم على الأهلية الجزائية التي هي شرط من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي: وهو إستحقاق العقوبة[1].

أي أن الأهلية شرطي لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا لأنها كما يشترط لثبوت التكليف تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك، وقد عرفها عبدالقادر عودة بأنها :"تحمل الإنسان نتائجالأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاث أسس أولها، أن يأتي الإنسان فعلا محرما وثانيها أن يكون مختار و ثالثهما أن يكون مدركا"[2]

أما المسؤولية الجزائية في القانون فهي: يراد بالمسؤولية الجنائية صلاحية أو أهلية الشخص معين محل لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي إرتكبها"[3].و من هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الجنائية جانبين الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة فإذا أنت في هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية[4].

---

[1]–بلحسن زوانتي ،"جناح الأحداث" ،(دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري،(رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية،(2004) ، ص:19.

[2]–بلحسن زوانتي ، المرجع نفسه، ص:19.

[3]–محمود سليمان موسى ، "الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة) ، ص:207.

[4]–محمود سليمانموسى ، المرجع نفسه ، ص: 120.

أما الثاني شخصي يتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا ، و هو لا يكون كذلك إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية أي أهلا للإستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية"[1]. و يرى الفقه الإيطالي "كادار" " إن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان تبعه إنتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أوممارسة حق يعاقب بعقوبة جنائية"[2]وقد حدد المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجزائية للحدث بتمام سن الثامنة عشرة تماما ، فالمشرع يضع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع المراحل العمرية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك و الإختيار ، و عليه قم تم تقسيم المراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تدرج بها المشرع بوضع العقوبات و التدابير التقويمية و المسؤولية الجزائية غير متساوية في كل مرحلة بل تتغير وفقا لسن الطفل[3]، و هو ما يستشف من نص المادة 49 من قانون العقوبات ، التي توضح أن مسؤولية الحدث تتغير من كونه في سن أقل من الثالثة عشر و كونه في سن 13 إلى 18 سنة[4].

المطلب الثاني: أسس نفي المسؤولية الجزائية عن القاصر في الشريعة الإسلامية و القانون

أولا: أساس إنعدام مسؤولية القاصر في الشريعة الإسلامية:

إن مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هو الإدارة و الإدراك من أجل ذلك أرجع فقهاء الشريعة الإسلامية عدم مسؤولية الصبي غير المميز إلى كونه مفتقر الإرادة ، فلا يملك أي قدرة على الإدراك و الإختيار و التمييز فهو لا يدرك المسائل المعروضة عليه أو التي يواجهها أو حتى التي تحيط به و يشاهدها في مجتمعة ولا يميزها عن البديهيات أو المسلمات ، فقد قال

[1]–المرجع السابق ، ص:31.

[2]–بلحسن زوانتي ، جناح الأحداث ، (دراسة مقارنة) ، بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري(رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، (2004) ، ص:19.

[3]–خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012 ، ص:325.

[4]–المادة 49 من قانون العقوبات.

رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المعنى " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم و المجنون حتى يعقل و النائم حتى يستيقظ"[1] ، و القلم هنا بمعنى العقوبة الجزائية ، و عليه فالطفل ليس مكلف لغياب التمييز لديه تماما أو حتى في صورة وجوده و عدم إمتلاكه ولا يقام عليه الحد أو القصاص إذا إقترف فعلا من الأفعال الموجبة العقوبة[2] ، لذلك أعفت الأطفال من المسؤولية و من العقاب إلا ببلوغ سن الرشد ، وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية المطهرة إستنادا إلى الحديث السابق الذكر[3].

فالمسؤولية الجزائية لا تثبت إلا بتوفير أهلية الأداء كاملة أي بكمال العقل و نضج البدن و هذه هي مقومات البلوغ ، إذا كمل العقل دليل على توفر الإدراك و التمييز لذلك كان العقل مناط للتكليف و كمال القدرة دليل على وجود الإرادة ، و بهذا تتم عناصر الأهلية الجزائية التي إذا أضيف إليها الخطأ تمت بذلك أركان الجريمة و ثبتت المسؤولية الجزائية.

و الحدث عند الفقهاء يكون قابلا للإدراك و التمييز قبل السابعة و مميزا بعد السابعة إلى البلوغ و لكن العقل و القدرة ناقصين ، لذلك كانت أهليته قاصرة بين حصول ضرب من الأداء فيه ناتج عن توفر ضرب من تميز ، و قدرته على القيام ببعض الأعباء[4].

و إذا كان الفقه الإسلامي قد أعفى الصبي من المسؤولية الجزائية ،حيث قال مالك الصغير و الكبير إذا قتلا رجلا عمد على الكبير أن يقتل قصاصا و على الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم[5].

أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أنه إذا أشترك بالغ مع صبي في القتل فإنه لايقتص من الشريك للشبهة ، أما الشافعية فإنه يقتص من الشريك و تغلط الدية على الصبي[1]. و فقهاء الشريعة

---

[1]–الإمام عبدالله محمد إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود،باب رفع القلم عن ثلاث،رقمالحديث،2194،موسم للنشر،ودار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر.

[2]–جدي الصادق ،" مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية و التقنيين الجزائري و الليبي"مجلة المفكر"،العددالتاسع.

[3]–منتصر سعيد حمودة، و بلال أمين زين الدين،إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع،مصر،2007.

[4]–بلحسن زوانتي،، جناح الأحداث ، (دراسة مقارنة) ، بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري(رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، (2004) .

[5]–جدي الصادق، المرجع السابق .

الإسلامية في الأصل لا يفرقوا بين الأهلية للمعاملات المالية و سن المسؤولية الجنائية فمنا طبها تمام البلوغ بأمارة أو سن[2]، إلا أن الصبي حتى و إن رفعت العقوبة الجزائية عنه فإنه لم يعفى من التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير في النفس أو المال و ذلك في المال حتى لا يضار هذا الغير بما يصدر عن الصبي من أفعال ضارة[3].

وبعد هذا يمكن القول أن الأساس الذي تنتفي به المسؤولية الجنائية عن الأحداث في الشريعة هو عدم إكتمال النمو العقلي و البدني ، و لما كان هذا الإكتمال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه أقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام إعتدال العقل حقيقة ، صار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد و توهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الإعتبار ، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه ، وجودا و عدما و البلوغ يحصل بظهور علاماته فإن خفيَت حل محلها السن[4].

ثانيا : أسس إنعدام المسؤولية الجزائية للقاصر في القانون :

لقد شغل تحديد المسؤولية الجزائية إهتمام الباحثين بداية ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة[5]، الأمر الذي ثار حفيظته أقلامهم و فكرهم ناكرين العقوبات التي لامبرر لها و ينادون بمكافحة الفساد بكافة صوره ، فتحولت الفلسفة من الفلسفة العامة إلى الفلسفة المادية الأمر الذي إنعكس على التفكير الإنساني و بالتالي الفكر القانوني برمته ، فكان لذلك تأثيره على السياسة الجنائية بشكل عام و معاملة الأحداث بشكل خاص[6].

و قد أتوا بمجموعة من المبادئ و الأسس و من بينها و ما وضعوه أساس للمسؤولية الجنائية و الذي يمكن أن نتناوله بين إعتبارين[7].

---

[1]–بلحسن زوانتي، ، جناح الأحداث ، (دراسة مقارنة) ، بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري(رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإسلامية ، (2004) .

[2]–فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب ، بدون ناشر ، الإسكندرية، مصر،1993 .

[3]–جدي الصادق،المرجع السابق، ص: 263.

[4]–بلحسن زوانتي، المرجع السابق ،ص:24 .

[5]–المرجع نفسه،ص:25 .

[6]–منتصر سعيد حمودة ، و بلال أمين زين الدين .

[7]–بلحسن زوانتي ، .

أ) الأساس الفكري للمسؤولية الجزائية للقاصر: و يمكن التمييز بين مذهبين أساسيين في تحديد أساس المسؤولية الجزائية المذهب الأول إعتنقه أصحاب المدرسة التقليدية و المذهب الثاني إعتنقه أصحاب المدرسة الوضعية على الشكل التالي :

1) المدرسة التقليدية: قامت في إيطاليا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر زعيمها و مؤسسها الأول "بكاريا"[1]، وكذلك الفيلسوف الإجتماعي الإنجليزي "جيرمي بنتام"[2] ، و من المبادئ الأساسية الجنائية للمدرسة التقليدية التي تعد كمحاور تقوم عليها الكلاسيكية ، مبدأ الشرعية الجنائية ومؤداه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أيضا المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية وقد دعا بكاريا بأن تقتصر المسؤولية الجنائية على الجاني المسؤول خلقيا، أي على ذلك الجاني المتمتع بإدراكه و بحرية إختياره، و يشرط أن يكون ثمة تناسب بين جسامة الحرية من الناحية الخلقية وبين العقوبة[3].

إذا مناط المسؤولية الجنائية في هذا المذهب أنها قائمة على المسؤولية الخلقية التي أساسها مبدأ حرية الاختيار.

فإذا إنتقلت حرية الاختيار بالتالي المسؤولية و إذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤوليته تبعا لذلك ، و نتيجة لهذا المبدأ إذا إنعدمت حرية الاختيار لدى الشخص المجنون أو صغر السن إنتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه[4].

-تقيم المدرسة اتقليدية و أثرها على مسؤولية الأحداث: كان للمدرسة التقليدية الفضل في إرساء العديد من المبادئ التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الإستبداد و الحكم اللذين سادا أوروبا في العصور الوسطى و جعلت منه فكرا تنويرا قوامه العدل و المساواة و قصر المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه.

---

[1]-عالم إيطالي ولد سنة 1939م ، إشتهر بدراساته في الجريمة و العقوبة سنة 1964 ، و قد نادى بضرورة إجتناب العقوبات القاسية و اللا إنسانية .

[2]-فيلسوف إنجليزي ، ولد بلندن سنة 1784 ، توفي سنة 1832 .

[3]-منتصر سعيد حمودة ، و بلال أمين زين الدين ، .

[4]-بلحسن زوانتي ، مرجع سابق ،ص:25 .

– و بالنسبة لمعاملة الأحداث المنحرفين إستبعدت الأطفال و المجانين من العقاب لإنعدام التمييز و الإدراك لديهم لأنهم لا يستطيعون حساب اللذة و الألم بتعقل[1].

2) المدرسة الوضعية :

وقد ظهر مذهب آخر إعتنق أصحابه مبدأ الحتمية و إنتقدوا المذهب التقليدي كونه إتبع منهجا ميتافيزيقيا، وقد سلك هذا الاتجاه المنهج العلمي القائم على المشاهدة و التجربة و البحث العلمي لمعرفة الحقائق، و قد جعل أنصار هذا المذهب فكرتهم مبنية على الفلسفة الجبرية أو الحتمية و مقتضى ذلك أن الشخص في تصرفاته و أفعاله يخضع لمجموعة من المؤثرات التي ليست له دخل فيها، أي أنه مسيروليس مخير[2]، و من روادها "أوكست كونت" (1798-1857)، و أيضا "سيزار لومبروزو" (طبيب شرعي)، والعالم الجنائي و الإجتماعي "أنريكو فيري" ، و العالم و القاضي "جارو فالو"[3].

و من أهم مبادئ المدرسة الوضعية المسؤولية الإجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية و الدفاع الإجتماعي ضد الخطورة الإجرامية أساس مشروعية العقاب بالنسبة للإنسان المجرم.

نستنتج مما سبق أن هناك إتجاهين متناقضين في تحديد أساس المسؤولية الجنائية أحدهما يعتبر حرية الإختيار هي الأساس ، و الآخر يعتبر الظروف المحيطة بالجاني هي الأساس ، فالإتجاه الأول ينظر إلى إختيار الجاني لطريق الشر يجعله مذنبا فيجب عقابه تكفيرا عن الخطيئة ،و وفقا للإتجاه الثاني يكون الجاني خطيرا بسبب تلك الظروف السيئة الموجود فيها لذلك يجب على المجتمع إتخاذ التدابير المناسبة إتجاهه دفاعا عن كيانه ، و من هنا نجد أن نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في المذهب التقليدي ناتج عن إنعدام حريتهم في الاختيار أو ضعفها لإنعدام

[1]–منتصر سعيد حمودة ، وبلال أمين زين الدين ، مرجع سابق ، ص:228 .

[2]–بلحسن زوانتي ، مرجع سابق ، ص:26 .

[3]–منتصر سعيد حمودة ، و بلال أمين زين الدين، مرجع سابق،ص:235 .

التمييز و الإدراك فيهم أو ضعفه ، أما المذهب الوضعي فيرى أن نفي المسؤولية الجنائية عنصر ناتج عن كونهم من صنع الظروف المحيطة بهم دون إمكانية مقاومتهم لها ، لذلك لا بد من مواجهتهم بتدابير إصلاحية بوضعهم في مراكز خاصة مثلا[1].

ب) الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للحدث :

تجمع القوانين الوضعية في قواعدها القانونية على أن العقل و الإدراك هما مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان و تضع سنا معينة للرشد الجزائي ، وبذلك يعتبر الفرد الذي لم يبلغ السن المحددة لم تكتمل لديه القدرات العقلية و الإدراكية التي تزوده بفهم ماهية الأشياء و الحكم عليها و إستخلاص نتائجها أو توقع ما يمكن أن تنتهي إليه ، و من ثمة يظل غير مسؤول على أفعاله بسبب عدم تمييزه و إدراكه[2].

ولهذا يمكن القول أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل إبات عكسها في إثبات هذه المسؤولية أو نفيها ، و هو في أغلب التشريعات وفي التشريع الجزائري الثامنة عشرة سنة كما ورد في المادة 49/ف01 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة إلا تدابير الحماية أو التربية"[3].

فسن الثامنة عشرة هنا قرينة على عدم مواجهة الصبي بأي عقوبة طالما أنه لم يتجاوز هذه السن، كما تنص نفس المادة فقرة الثالثة على أنه:" يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية و التربية أو لعقوبات مخففة[4].

و هنا عدم بلوغ سن الثامنة عشرة قرينة على عدم قيام المسؤولية و هو ما أكده الحكم الصادر في إحدى دورات المحكمة العليا قرار رقم:388708 بتاريخ2005/10/19 موضوعه

[1]–بلحسن زوانتي ، مرجع سابق،ص:27 .

[2]–جدي الصادق ، مرجع سابق ،ص:263 .

[3]–المادة49/ف02 من قانون العقوبات .

[4]–المادة 49/ف02 من قانون العقوبات .

مسؤولية جزائية قاصر دون سن 13 سنة صعن لصالح القانون مرجعه المادة 49 من قانون العقوبات ، و المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية مضمون القرار : حيث أن الثابت في الملف أن الحدث (ز.م) لم تبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا ، حيث أنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التربية و حيث أن النطق بعقوبة 1000دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة49 من قانون العقوبات و حيث متى ثبت ذلك إستوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا و موضوعا[1].، و كذا هو ما يؤكده القرار رقم:593050 الصادر في 2009/12/17[2]، و هو تأكيد على أن أساس المسؤولية الجنائية للقاصر سن البلوغ.

و كخلاصة ، نجد أن إنعدام المسؤولية لقاصر قرينة قاطعة لاتقبل إثبات عكسها ذلك ما أقرته الشريعة الإسلامية إذا إشترط لقيام المسؤولية الحكم إما بسن البلوغ أو ظهور علامات البلوغ، و كذا القانون الوضعي سار على خطاها إذا أوجد أساسا لقيامها هو بلوغ سن الرشد الجزائي.

المطلب الثالث: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للقاصر:

تتفق التشريعات الوضعية مع إختلافها في تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة على تقسيم هذه المراحل من وجهة المسؤولية الجزائية إلى عدة فترات ، لعل أهمها مرحلة إنعدامالمسؤولية (أولا) و مرحلة نقص المسؤولية (ثانيا) و مرحلة الرشد الجزائي(ثالثا)، ولكن قبل ذلك لابد من معرفة القواعد الخاصة تحديد السن.

أولا: القواعد الخاصة بتحديد السن :جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجزائر الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في قاعدتها ¼ أنه لابد من مراعاة سن الحداثة على نحو مناسب القاعدة ¼ " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد

[1]–المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة2005،ص:463 .

[2]–المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2011،ص:339 .

سن المسؤولية الجنائية للأحداث لايحدد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاض و تؤخذ في الإعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري تيفاوث السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا"[1].

كما أن المشرع الجزائري إتجه إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة ، متأثرا بالتشريع الفرنسي متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 و التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة ، حتى يمكن إتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقاية بالنسبة لجميع الأحداث و حتى تطلع محكمة الأحداث على سلامة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى[2].

يكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة إرتكاب الجريمة و ليس بلحظة المحاكمة، و يراد بلحظة إرتكاب الجريمة لحظة الفعل و ليس لحظة تحقيق النتيجة[3].

و تميل أغلب التشريعات إلى تحديد سن الحدث بوقت إرتكاب الجريمة و ليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم عليه[4].

و يتم التأكيد من سن الحدث بواسطة شهادة ميلاده مستخرجة من البلدية و بواسطة بطاقة تعريف الشخصية[5]، هذا بالنسبة للمواطنين المولدين بالجزائر أما بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني فيتم عن طريق القنصليات بإستخراج شهادة ميلاد[1].

---

[1]–قواعد الأمم المتحدة ،النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ،(قواعد بكين)،الجزء الأول،مبادئ عامة .

[2]–محمد يتار حنانة،مكافحةإنحراف الأحداث في الدول العربية"المجلة العربية للدفاع الإجتماعي"،العدد الأول،سنة 1969، ص:59 .

[3]–شهيرة بولحية،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ،مصر،2011 ، ص:85 .

[4]–محمود سليمان،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)،مرجع سابق،ص:167 .

[5]–نصير مداني ، و زهرة بكوش، " قضاء الأحداث" ، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء ، (2005–2008) ، ص:29 .

و التصريح بالولادة إلى رئيس البلدية يعتبر تصرف إلزامي للجميع، فمنذ صدور قانون 23فيفري 1882 من عهد الإستعمار الفرنسي أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلديية الذي يقوم بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض[2]، ولقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 70-20 الصادرة في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي أبقى على وجوب التصريح بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة خلال خمسة أيام من الولادة و إلا فرضت عقوبات الحبس من 10 أيام إلى شهرين و الغرامة من 100 إلى 1000دج، أو إحدى العقوبتين[3].

و في حالة إنعدام شهادة الميلاد يجوز للجهة المعنية أن تستعين بالخبرات للتحقق من أن الماثل أمامها قاصر، و هو المعمول به رغم عدم وجود نص يقتضي بذلك[4]، أو بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في المادة 29 من القانون المدني[5].

في حين أن المشرع المصري نص في المادة 02 من قانون الأحداث المصري على : " و يكون إثبات من الطفل بموجب شهادة ميلاد و بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر" ، كما نصت المادة 95 من نفس القانون " لايعرف لتقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير[6].

إذا فالأصل في تقدير سن القاصر هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الأحوال الشخصية للحدث ، فهي أقوى الأدلة على إثبات تاريخ الميلاد وعلى ضوئها يمكن تحديد سن القاصر فإن لم

---

[1]-شهيرة بولحية ، "المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد رقم 04 ، أفريل 2009 ، ص:131 .

[2]-شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)،مرجع سابق،ص:86 .

[3]-شهيرة بولحية ، "المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مرجع سابق، ص:331 .

[4]-نصير مداني ، و زهرة بكوش، " قضاء الأحداث" ، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء ، (2005-2008)، ص:29.

[5]-المادة 29 من القانون المدني 05/07 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخ في : 13 مايو 2007 .

[6]-نصير مداني و زهرة بكوش ، المرجع السابق ، ص:30 .

توجد هناك أوراق رسمية معدة لإثبات تاريخ الميلاد كما ، لو لم يقيد تسجيل القاصر بعد ميلاده في قوائم النفوس التابعة للبلدية التي يقطن القاصر في دائرتها فإن للمحكمة أن تستعينبأهل الخبرة فنرى عدم ترك سن القاصر لقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث في ذلك أنه من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد المحكمة التي يعرض أمامها الشخص المجرم و تحديد التدابير أو العقوبة التي ستوقع عليه[1].

ثانيا : مراحل تدرج المسؤولية للقصر:

ترتبط المسؤولية الجزائية بالسن فتلغد أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص ، و يمر القاصر في حياته بمراحل مختلفة تختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام و القواعد و سوف تقسم هذه المراحل إلى ثلاثة :

1) مرحلة إنعدام المسؤولية : إذا كانت القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى ، إلا أن هناك إختلافا ملموسا بين هذه التشريعات حول تحديد نهاية هذه المرحلة ، أو بمعنى آخر تحديد السن التي يفترض دونها أن الأطفال لا يسألون جنائيا عن الجرائم التي تنسب إليهم[2].

فالتشريعات الأجنبية مثلا لم تعتمد على أساس واحد لتحديد سن إنعدام المسؤولية الجزائية، فالتشريع الإنجليزي يقر أنه لا مسؤولية على الصغير حتى السابعة من عمره[3]، وفي فرنسا حددت سن عدم المسؤولية ببلوغ سن الثالثة عشرة ، و حددت إيطاليا و يوغسلافيا و رومانيا و ألمانيا و البرازيل و الصين سن عدم المسؤولية الجزائية ببلوغ الأحداث سن الرابعة

[1]–محمد عبدالقادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 ،ص:12 .

[2]–محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية ، مرجع سابق،ص:218 .

[3]–عبدالحميد الشواربي،التجريم و العقاب في جرائم الأحداث(في ضوء القضاء و الفقه)،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر ، (بدون سنة طبع) ،ص:51 .

عشر[1]، أما التشريعات العربية فنجد أن أغلبها ينفي المسؤولية الجنائية للصغير دون سن السابعة، "المادة 64 من القانون العقوبات المصرية ،فالأنظمة القانونية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية تنفي مسؤولية الصغير قبل سن البلوغ[2].

و قد روعى في تحديد تلك السن بسبع سنوات أن الطفل فيها يكون صغيرا جدا و يفترض فيه عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي و المراقبة[3].

- إنعدام المسؤولية الجزائية في التشريع الإسلامي: إنعدام التمييز في الشريعة الإسلامية يبدأ بالولادة و حتى بلوغ الصغير سن السابعة و يسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز[4].

وفي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن أرتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزيز ، و إنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير[5].

2) **مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أو الناقصة** :يلي مرحلة إنعدام المسؤولية مرحلة جديدة يتوافر فيها الإدراك للصغير، و لكنه يكون إدراكا مفاجئًا غير مكتمل يأخذ في التدرج بتقدم سن الحدث و إزديادإختلاطه بغيره، و إتساع نطاق خبرته إلى أن يكتمل سن الرشد الجنائي، و لما كانت المسؤولية منوطة بالإدراك فإن مسؤولية الصغير تبدأ في هذه المرحلة، و لكنها تبدأ محدودة و بسيطة حتى تتناسب مع درجة إدراكه و خبرته ، و عندما يقترب الصغير من سن الرشد الجنائي تزداد درجة مسؤوليته بإزدياد نمو ملكته الذهبية و خبراته الإجتماعية[6]، وفي هذه المرحلة تصح مساءلة الحدث جنائيا و من ثم يجوز توقيع العقوبات الجنائية عليه و لكن بصورة تختلف عن مسؤولية البالغ الجنائية ، بمعنى أن

---

[1]-علي محمد جعفر،الأحداث المنحرفون(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية لدراسات،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى، 1984،ص:128 .

[2]-فتوح عبدالله الشاذلي ،مرجع سابق،ص:68 .

[3]-علي محمد جعفر،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)،م ج مجد، ص:162 .

[4]-علي محمد جعفر،الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)،مرجع سابق،ص:132 .

[5]-عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص:40.

[6]-فوزية عبدالستار،المعاملة الجنائية للأطفال،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،1997 ص:47.

العقوبات التي تفرض على الحدث في هذه المرحلة الإنتقالية يجب أن تتسم بطبيعة خاصة و إستثنائية و أن تكون في كل الأحوال عقوبات مخففة[1]، و هو ما نصت عليه المادة 7 من قانون الأحداث المصري، حيث تقرر للحدث الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشرة سنة و يرتكب جريمة فلا يحكم عليع بعقوبة ، و إنما بتدبير من تدابير الرعاية الإجتماعية ، و أيضا المادة 15 من نفس القانون تقر أنه إذا أرتكب الحدث الذي يزيد سنه على خمسة عشرة سنة ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة جريمة فإن عقوبته تخفف بل إنه يجوز بدلا من العقوبة الحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الإجتماعية و تقرير وضعه تحت الإجتيار القضائي حسب الأول[2].

و في القانون الفرنسي الخاص بالطفولة الجانحة يتبنى المشرع مبدأ المسؤولية الناقصة للحدث الجانح[3].

إذاً هذه المرحلة تمتاز بكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث فهناك حالات لاينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه ، و هناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير الجدية بإصلاحه[4].

– مسؤولية الأحداث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية : تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشرة من عمره على رأي عامة الفقهاء أو ببلوغه سن الثامنة عشر على رأي أبي حنيفة و المشهور من مذهب مالك ، و أساس إشتراط البلوغ لتحمل المسؤولية الجزائية حديث الرسول صلى الله عليه و سلم " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم و النائم حتى يستيقظ و المجنون حتى يفيق"[5].

و هي الفترة بين سبع سنوات و بين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن و تارة بعلامات البلوغ و علامة الفتاة حيض و إحتلام و حبل و أدنى المدة تسع سنين و هو المختار ، وعلامة

[1]–محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة ، مرجع سابق ، ص:248.

[2]–فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص:69.

[3]–محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص:164.

[4]–علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف ، مرجع سابق ، ص:253.

[5]–المرجع نفسه ، ص: 279.

الغلام إحتلام أوصال و أدنى المدة إثني عشرة سنة و أما السن هي الغلام إذا دخل في التاسعة عشرة و في الجارية إذا دخلت في السابعة عشر ، قال البعض ومنهم مالك يعتبر ذلك نباتالشعر و قال البعض يعتبر بلوغه بسن خمس عشرة سنة و عن البعض الغلام تسعة عشر سنة[1].

3) **مرحلة الرشد الجنائي** :تبدأ هذه المرحلة في معظم النظم الجنائية ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة و يعتبر الحدث راشدا حين يتم الثامنة عشرة من عمره ، و إذا أتم الحدث هذه أصبح مؤهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار[2].

فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ، و يخرج الشخص في هذه المرحلة من نطاق الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين فلا يخضع للتدابير المقررة في قانون الأحداث ولا يستفيد من أحكام المسؤولية المخففة ولا يحاكم أمام قضاء الأحداث[3].

– مسؤولية الأحداث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية : أما عن هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية فإذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة[4].

المطلب الرابع : مسؤولية القاصر عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري

ويندرج تحت هذا المطلب ثلاث مراحل أساسية تتحدد معها مسؤولية القاصر، وذلك على النحو التالي :

[1]–عبدالحميد الشواربي ،مرجع سابق،ص:40.

[2]–محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص:167.

[3]–محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، مرجع سابق،ص:250.

[4]–عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق،ص:44.

أولا: مرحلة إمتناع المسؤولية الجزائية:إعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جنائية أو جنحة أو مخالفة)[1]، و بذلك تمتد هذه المرحلة في التشريع الجزائري من الميلاد إلى أن يتم الحدث سن الثالثة عشرة من عمره و يخضع الحدث في هذه المرحلة لتدابير الحماية أو التربية[2] المادة 1/49 ، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتقاء التمييز و بالتالي لإنعدام المسؤولية و هذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس ، حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة عديم التميز و الإدراك[3].

ولكن إذا تعلق الأمر بإرتكاب الحدث لمخالفة فإنه لا يكون معرضا لأي تدبير وقائي أو تربوي خلاف التوبيخ[4].

إذ تنص المادة 2/49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ "[5].

كما نجدر الإشارة إلى أن إمتناع المسؤولية الجنائية يختلف في التشريع الجزائري عن سن إمتناع المسؤولية المدنية فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة، في حين يعتبر في القانون الجنائي غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سنة ثلاث عشرة سنة[6].

---

[1]–شهيرة بولحية ، "المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مرجع سابق ، ص:332.

[2]–محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث،مرجع سابق،ص:239.

[3]–شهيرة بولحية ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)،مرجع سابق،ص:88.

[4]–محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث،مرجع سابق،ص:239.

[5]–المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، .

[6]–شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مرجع سابق ، ص:333.

و يرجع هذا الإختلاف في تحديد سن إمتناع المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية إلى تأثير التشريع الفرنسي الذي يفرق بين سن إمتناع المسؤولية الجنائية 13 سنة و بين إمتناع المسؤولية المدنية 18 سنة[1].

و من التدابير التي تهدف إلى حماية و تربية للقاصر ما يلي :

1) تسليم الطفل لوالديه أو لأمه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2) تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3) وصغه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4) وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
5) وضعه في خدمة المصلحة العامة المتعلقة بالمساعدة.
6) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المنحرفين في سن الدراسة.

و كل هذه التدابير قضائية إلا أنها تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة ، هي إما مؤقتة (تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق) و إما نهائية (تصدر عن قسم الأحداث بأمر أثناء المحاكمة) و يجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث حسب الحالة تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه و تطبيق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير لوزارة الشؤون الإجتماعية[2].

ثانيا : مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة :

بالنسبة لهذه الفئة فإن قرينة اللامسؤولية الجنائية غير قاطعة ، ويفهم من ذلك أنه يمكن إخضاع هذه الفئة لتدابير التربية و الحماية[3].

[1]–شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)،مرجع سابق ، ص:89.
[2]– شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص:90.
[3]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 1976، ص:385.

و تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشرة و تنتهي ببلوغ سن الثامنة عشرة ، وهي مرحلة واحدة غير منقسمة و تتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجنائية من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواءًا من قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية[1].

و تنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات.الواردة من قانون الطفل 12/13 .

تكون هذه التدابير في جميع الأحوال لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل تسعة عشرة سنة كاملة[2].

و لقد وردت العقوبات المخففة المقررة في هذه المرحلة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :

"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

– و إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"[3]

فيما تضيف المادة الموالية (المادة51) في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة"[4].

إذا أقر المشرع الجزائري مسؤولية الطفل في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قسمها إلى مرحلتين الأولى تشمل كل من لم يبلغ سن الثالثة عشر ، و الثانية تشمل كل من

[1]–شهيرة بولحية ، "المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مرجع سابق ،ص:334.

[2]–شهيرة بولحية ، "المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مرجع سابق، ص:334.

[3]–المادة 50 من قانون العقوبات.

[4]–المادة 51 من قانون العقوبات.

أكمل الثالثة عشر و لم يكمل الثامنة عشرة ، و خص كل مرحلة بمعاملة خاصة فالأولى أوجب لعلاجها تدابير الحماية و التربية ، و الثانية أجاز بشأنها توقيع العقوبات في حالة إرتكاب جريمة[1].

ثالثا : مرحلة الرشد الجزائي :

م 02 قانون 12/15 متمم في 15 يوليو سنة2015 يتعلق بحماية الطفل كل شخصي لم يبلغ 18 سنة كاملة.

تكتمل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة المادة442 من قانون الإجراءات الجزائية و تختلف هذه السن من سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة المادة 40 منه فإذا بلغ الشخص سن الرشد الجنائي تكون العقوبات مماثلة بينه و بين سن تجاوز سنوات هذه السن.

[1]–جدي الصادق ، مرجع سابق ، ص:266.

خلاصة الفصل :

و كخلاصة عن هذا نجد أن المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من مرحلة إلى أخرى و تختلف مسألة الحدث تبعا لذلك ، فتتدرج من المسؤولية المنعدمة إلى المسؤولية الناقصة و التي يمكن فيها إخضاع الحدث لنوع من الجزاءات التي تهدف إلى تقويمه ، و تنتهي بالمسؤولية التامة أي بمرحلة البلوغ ، حيث يصبح الحدث بالغا و تنتفي عنه صفة الحداثة فيكون محلا للمتابعة الجزائية المقررة للبالغين ، و قد جعل المشرع الجزائري سن بلوغ هذه المرحلة بـ : 18 تماما.

الفصل الثاني:

ضمانات القاصر أثناء مرحلة التحري الأولي

التحقيق التمهيدي أو البحث و التحري الأولي و جمع الإستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند إرتكاب جريمة معينة ، و ذلك تمهيدا لوضع ما تم التوصل إليه بين يدي الجهة مختصة و هي النيابة العامة لتقرير ما تراه مناسبا بشأنها.

يقصد بمرحلة التحقيق التمهيدي مجموعة من الإجراءات التي يباشرها و ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند وقوع جريمة ما و هذا تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.

فيعرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها : " إن الإستدلال هو تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية و قبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق.

هذه بعض التعريفات الفقهية ، أما بالرجوع إلى النصوص القانونية في مختلف التشريعات نلاحظ أنها لم تورد تعريفا خاصا لمرحلة التحقيق التمهيدي ، إلا أنها أشارت إلى مضمونها في المواد التي تحدد مهام الضبطية القضائية و إختصاصاتها ، حيث تنص م3/12ق إ ج ج على :

" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"

في نفس السياق تنص م14ق إ ج ف على:" على إختصاص جهاز الشرطة القضائية بمهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له بجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها"

المبحث الأول : ضمانات القاصر أمام الضبطية القضائية

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمد في 10-12-1948 هو أول وثيقة دولية منظمة لأهم مبادئ ضمانات حقوق الإنسان إذا ورد في ديباجته ضرورة الإعتراف بكرامة الإنسان لقوله تعالى :" هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إلَيه النُشُورُ " سورة الملك.

- إن الأصل في المتهم البراءة فهو مبدأ عام لا يوجوز لأي سلطة مخالفته.

و إن أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة[1].

و عليه ضمانات القاصر المشتبه فيه في مرحلة البحث التمهيدي هي المرحلة التي تلي و هي مرحلة سابقة في تحريك الدعوى العمومية.

و عليه فإن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة مراعيا في ذلك خطورة الأفعال.

و من الحدث و فيما إذا كان التحقيق على المستوى محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية[2] إلا أنه وحد الضمانات و الحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق، وجعلها قاسما مشتركا يتمتع بها جميع الأحداث أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالتحقيق مع الأحداث ومن أهم الحقوق و الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق، حقه في أن تفترض براءته إلى غاية إثبات العكس[3] حق في أن يلتزم الصمت وغيرها.

---

[1]- إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1980، ص:74.

[2]- نذكر أن الهيئات القضائية التي أسند لها المشرع سلطة التحقيق في قضايا الأحداث هي قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الأولى، المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي قاضي التحقيق العادي بالنسبة للقصر البالغين من العمر ست عشرة(16) سنة كاملة الذين أرتكبوا أفعالا إرهابية لا تخريبية.

[3]- زيدومة درياسة، حماية الأحداث في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2007 ، الجزائر، ص:190.

أصبح البحث منهجا حاليا أكثر من أي وقت مضى حول تخصص القائمين على تطبيق القانون في مختلف المجالات وعلى الأخص المجال الجنائي ، وإذا كان التجريم بالنسبة للأحداث يقوم في نفس الأس التي يقوم عليها التجريم بالنسبة للبالغين، فإن الأمر على خلاف ذلك في الميدان الإجرائي، حيث يخص المشرعون الأحداث[1] بنصوص خاصة تختلف عن تلك التي تطبق على البالغين.

مما خصص لإنشاء ضبطية قضائية تهتم بشؤون الأحداث خاصة أن أفراد الضبطية عادة هم أول من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة و نظرا لما تعمل الضبطية القضائية من جهة و حظر على الحريات من جهة أخرى، فإننا نجد المشرع قد يجعلهم يمارسون أعمالهم شبه القضائية[2] تحت إدارة و إشراف السلطة القضائية، كما أضفى صفة الشرطة القضائية على فئة من الأشخاص حدد لهم الإختصاص.

وعليه تعد الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن الشرطة العادية[3].

و ليكن أول إجراء في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث و التحري و هي المرحلة التي يتم فيها إكتشاف الجريمة و يقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط في المادة 14 ق.إ.ج.ج و ذلك لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية القضائية و لهـــــذا بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول سنة 1947 الدعوى إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث مع المطالبة بقيام بهذا الجهاز[4].

---

[1]– طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا(رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1978 ، ص:65–66.

[2]– زيدومة درياسة، حماية الأحداث في الإجراءات الجزائية ، نفس المرجع السابق ، ص: 36.

[3]– حيث أنشأت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15مارس1982، و أنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع القيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 07/2005.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–410 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.

[4]– محمد عبدالقادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992،ص: 156.

المطب الأول : قرينة البراءة :

قرينة البراءة مقررة لكافة الأشخاص المتهمين و تترتب عليها آثار هامة من ضمنها أن عبئ إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم يقع على عاتق هيئة الإتهام، و أن الشك يقسم لصالح المتهم أن الأصل فيه البراءة و هذا ما أكدته جل التشريعات على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11[1] وكذلك المادة 14 فقرة 01، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، وعلى الرغم من أن النصوص التشريعية الدولية و الوطنية التي تتناول القرينة جاءت عامة، بحيث تشمل جميع الأشخاص المتهمين أحداثا و بالغين، غلا أن ذلك لم يثن المشرع الدولي عن السعي لوضع نص خاص بالأحداث و ذلك ما حققت قواعد بكين في قاعدة7-1 التي جاءت فيها (تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسه مثل إفتراض البراءة....) و هو أيضا ما أكدته القاعدة 14-1[2]

أما بالنسبة للجزائر فلم يرد بقانون الإجراءات الجزائية نص يتناول قرينة البراءة بالنسبة للأحداث بإعتبار النص العام يشمل جميع الأفراد بما فيهم الأحداث ، وفي إنتظار تصويب نصوص إتفاقية حقوق الطفل المصادقة عليها لسنة 1992 التي تعتبر قرينة البراءة بالنسبة للأحداث مفترضة و لذا يصبح القاضي الجزائري ملزما بتطبيق نص عام و ذلك لأن إتفاقية يفرض على الدولة إلتزام بتصويب[3].

أما عن مدى ما حققته الإتفاقية من حماية و ضمانات للحدث في مجال قرينة البراءة، فإنه يمكن القول أنه يعد تحصيل حاصل ، لأن الحدث كان يتمتع بتلك الضمانة و كان حقه محميا

---

[1]- تنص المادة 11 فقرة 01 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفس.....

مع ملاحظة أنه بالنسبة للأحداث المحاكمة لا تتم علنية و أن مبدأ عالنية وارد إستثناءا

[2]- و أنظر أيضا للتعليق على القاعدة بكين7-1 في المجموعة صكوك دولية حقوق الإنسان. منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1988 ، ص:232.

[3]- تنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

و يستعمل بمقتضى القواعد العامة و لذا يجب تخصيص الأحداث المنحرفين و المعرضين للإنحراف بنصوص مستقلة عن النصوص الخاصة بالمجرمين البالغين[1].

المطلب الثاني : إلتزام الصمت:

الحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الإمتناع عن ذلك دون إمكانية إجباري على ذلك[2].

طبقا للقواعد العامة يقوم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علما و صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينهيه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و يسجل ذلك في محضر، للمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله على الكلام كما لا يجوز له تحليفه اليمين بإعتبار ذلك نوعا من الإكراه المعنوي[3].

و قد جسد حديثا هذا الحق بالنسبة للأحداث المتهمين ، في قواعد بكين بمقتضى القاعدة7-1 وفي إتفاقية حقوق الطفل.

فالمحقق له أن يستعمل كل الوسائل و الإجراءات المسموح بها قانونا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الإنحراف ، مع العلم أن قانون الإجراءات الجزائري أجاز سماع شهادة القصر.

المطلب الثالث : حضور أحد الوالدين أو الوصي :

وهذا ما أكدته المادة11 من ق.إ.ج.ج فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث و منح لوليه صلاحية حضوره أثناء التحقيق[4].

أصبح مبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور و علنيته بالنسبة للأطراف الدعوى من المبادئ القانونية الأساسية المستقرة في التشريعات الإجرائية العالمية على وجه العموم، مما يكن معه

---

[1]- زيدومة درياسة ، حماية الأحداث ، نفس المرجع السابق ، ص: 1991.

[2]- محمد الطالب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إجراءات المحاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،جامعة خيضر بسكرة، الجزائر،2013-2014 ، ص:69.

[3]- في حق المتهم في عدم الإدلاء بأقواله و حقه في عدم جواز تحليفه اليمين و تعذيبه، عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،2003،ص356-357.

[4]- المادة 454 ق.إ.ج.ج : " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه ...

القول بأن القاضي المحقق لا يستدعي لإجراء التحقيق إلى المتهم محامية و الضحية و الشهود و الخبراء ، متى كان ذلك ضروريا.

لذا يجب على المحقق إخطار الولي القانوني[1] للحدث بالإجراءات المتخذة إتجاهه.

المطلب الرابع : الإستعانة بمحامي :

جاء في نص المادة 151 من دستور 1996 الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع المضمون في القضايات الجزائية وعليه فإن الحق الدفاع يعدهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء التحقيق كما أن القاعدة 07-01 من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق يقولها " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ..... الحق في الحصول على خدمات محام[2].

و في الأخير فإن الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق تعتبر من أهم الإجراءات التي يستقيم التحقيق بدونها ذلك أن تخلف أي إجراء يعرض باقي الإجراءات للبطلات و حسن ما فعل المشرع حيث أنه كرس للحدث هذه الضمانات و هو ما يشكل ضمان من الناحية النفسية لهو أيضا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتتبعة.

تنظيم الضبطية القضائية و إختصاصها :

تقوم الضبطية القضائية بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث الجانحين ، ولم يخصص بعد المشرع الجزائري شرطة للأحداث تعطى لهم هذه الإختصاصات كما فعلت بعض الدول، وبالتالي أتحدث بشكل موجز عن تنظيم وهيكلة الضبطية القضائية في الجزائر ثم أتطرق إلى أهم إختصاصات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث.

[1]- الولي القانوني في التشريع الجزائري : إما الأب- الأم-الجد أو الوصي – القيم- الحاضن- ممثل المؤسسة التي أودع فيها الحدث.

[2]- المادة 17 من ق.إ.ج.ج .

أولا: تنظيم الضبطية :

يخضع جهاز الضبطية القضائية في الجزائر من حيث هيكلته و تنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة ، حيث نصّت المادة 15(ق.إ.ج) على ما يلي :

" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة ، ذو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة ..."[1].

و نستخلص من نص هذه المادة أن هناك فئتين من ضباط الشرطة القضائية هما:

- **الفئة الأولى** : ضباط معينون بقوة القانون و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و محافظوا الشرطة و ضباط الشرطة و أخيرا ضباط الدرك الوطني.

- **الفئة الثانية** : ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

ثانيا: إختصاصات الضبطية القضائية في جرائم الأحداث :

تقوم الضبطية القضائية العادية بمهمة البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وفق القواعد العامة، بحكم أن المشرع لم يخصص بعد ضبطية قضائية خاصة للأحداث توكل

[1]- الفئة المذكورة من جهاز الضبطية القضائية، تضفى عليهم صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون ، دون حاجة لإستصدار قرار بذلك.

وكذلك هناك أعوان الشرطة القضائية ويطلق عليهم أيضا تسمية أعوان ضباط الشرطة القضائية و كذا أعوان الضبط القضائي، ونصت على ذلك المادة 19(ق.إ.ج): " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

د/ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق ، ص:203 .

لها القيام بهذه المهام ، و سنتطرق إلى أبرز هذه الإختصاصات في مرحلة الإستدلال[1]، التي يباشرها و ذلك حين علمهم أو إكتشافهم لجريمة من جرائم الأحداث و هي كما يلي :

أولا : تلقي الشكاوى و البلاغات :

في ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية و فرق حماية الطفولة و فرق حماية الأحداث للدرك الوطني و المندوبين المكلفين بحماية الأحداث- كل في مجال إختصاصه- بحيث يتلقون البلاغات و الشكاوى بإعتبارهم المعنيين المباشرين بهذه الفئة، و المشرع أوجب على الضبطية القضائية تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن كل جرائم بما في ذلك جرائم الأحداث، و وفقا للمادة 18 (ق.إ.ج) فقد نصت على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم و إخطار وكيل الجمهورية بكل ما يقع سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

ثانيا: جمع الإستدلالات :

يتضمن جمع الإستدلالات كل العناصر و الرائن و الأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق ، و لذلك يجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة كما يجب عليهم المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت و هم في سبيل ذلك يمكنهم الإستماع إلى شهادة الشهود و الإستعانة بالخبراء و سماع أقوالهم ، و لهم أن يسألوا المتهم كما لهم أن يستعينوا بالأطباء و غيرهم من أهل الخبرة، و عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كتصوير مكان الحادث و رفع البصمات، ولكن يجب إتخاذ جميع هذه الإجراءات دون التعرض لحرمة الأفراد و مساكنهم[3].

[1]- د/ إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص:48 .

[2]- د/ درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص:62 .

[3]- د/ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص:509.

وفي حالة وقوع جريمة من حدث يقوم ضباط الشرطة القضائية بمجرد تلقيهم بلاغ أو شكوى بمباشرة عملية جمع الإستدلالات[1]، حيث ينتقلون إلى مسرح الجريمة أو المكان الذي يوجد فيه الحدث المعرض لخطر الإنحراف في حالة ما إذا بلغ عنه من طرف أحد الأشخاص، و مباشرة يتم إخطار والدي الحدث سواء كان جاني أو الموجود في خطر معنوي ، ويمكن للضبطية إجراء السماع لمن له علاقة بالقضية، و يمكن أيضا سماع الحدث المعرض للإنحراف عن أماكن تواجده، وكلما كان ضابط الشرطة له خبرة و تجربة في فن التعامل مع الأحداث كلما أمكن التوصل إلى أشياء قد يخفيها الحدث خاصة الذي يكون في خطر معنوي، ولذلك على الشرطة الإبتعاد قدر الإمكان من إستعمال أسلوب الحزم و الخشونة، بحكم أنه مقيد بضمانات تفرضها مرحلة الإستدلال[2].

و برجوع إلى الفقرة 1 من المادة 51(ق.إ.ج) التي تنص على ما يلي :

" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير عليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر..." و كون أن المشرع لم يضع بعض قواعد خاصة للأحداث في حالة

---

[1]– من الملاحظ أن مهام الضبطية القضائية المقررة في قوانين الدول العربية تكاد تجمع على أعمال جمع التحريات و المعلومات و الإستدلالات اللازمة لتحقيق الدعوى، وإن أختلفت جزئيا في صياغتها للتعبير عن هذه المهام، ويلاحظ أيضا أن الغالبية من تشريعات الأحداث في الدول العربية قد أغفلت تماما وضع نصوص للضبطية القضائية في مسائل الأحداث، و هذا يتنافى مع المرحلة العمرية للأحداث .

– د/ محمد محمد سعيد الصالحي، محاكمة الأحداث الجانحين، وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الطبعةالأولى، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2005 ، ص:2 .

[2]– و حسب د/منير العصرة فإن رجال الشرطة في البلدان المتقدمة، لا يزالون يعتقدون أن معاملة الأحداث بطريقة أساسها الرغبة في إصلاحه و إعادة بنائه إجتماعيا هي معاملة تتنافر مع مقتضيات مبدأ حماية الجماعة، و كثيرا ما تتسم تصرفات رجال الشرطة تجاه الأحداث المنحرفين بنفس العنف والحماس الذي يشوب تصرفاتهم حيال كبار المجرمين، و هم يتأثرون في ذلك بالرغبة في المحافظة على الأمن سيما إذا كان مظهر إنحراف الحدث هو إرتكاب جريمة خطيرة كجريمة القتل، فيظهرون حينئذ شكوكهم في المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث، وقد سجل هذه الحقيقة المؤتمر القومي لإنحراف الأحداث المنعقد في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947، والذي أعلن أن رجال الشرطة لا يرتاحون إلى الإتجاه بالحد من سلطاتهم.

د/ منيرة العصرة، رعاية الأحداث و مشكلة التقويم، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية ، 1975 ، ص:124 .

التوقيف للنظر، فإنه يعامل كالبالغ من طرف الضبطية ، و المشكل يكمن في أماكن التي يوضع فيها الأحداث، فبحكم مباشرتي لعدة قضايا للأحداث الجانحين وجدت أن بعضهم يعاملون كالبالغين في مراكز الشرطة، رغم أن الجزائر صادقت على إتفاقية حقوق الطفل إذا مازال علاقته هناك الكثير من الخروقات ترتكب و يحتج بعض رجال الضبطية بقلة المرافق و عدم وجود الوسائل.

المبحث الثاني : ضمانات القاصر أثناء مرحلة التوقيف للنظر :

يخضع القاصر لإجراءات و قواعد قانونية لمعاملته جنائيا، تتبع إتجاههم خاصة من قبل الشرطة بإعتبارها أول من يتصل القاصر حيث يختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين[1].

و لهذا سنحاول معرفة مختلف الإجراءات التي يخضع لها القاصر أثناء التوقيف للنظر.

المطلب الأول : حضور الممثل الشرعي :

يعتبر التوقيف للنظر أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، والتي يصطلح عليها بمرحلة البحث و التحري، ولقد خص المشرع الجزائري هذا الأخير بإجراءات تحميه من كل تعسف خلال هذه المرحلة الصعبة، و نظرا لأهمية هذه المرحلة قام المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن نصوص قانونية مختلفة، وأبرزها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء مطابقا لما نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19ديسمبر 1992[2]

فساهم القانون الجزائري بتوفير حماية القاصر أثناء مرحلة التوقيف للنظر عن طريق النص على عدة ضمانات تكفل حسن سير هذه المرحلة ، و من خلال ذلك سنبين إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالطفل الجانح و الضمانات الإجرائية المقررة له.

---

[1]– شريف سيد كمال: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 2006، ص 223 .

[2]– أنظر إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق .

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة، فألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية إحترام بعض الشكليات و الإجراءات التي تمنع التعسف في إستعمال سلطتهم، كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل، و تكوينه و ظروفه، وأن يتصرفوا على نحو مستنير و لائق[1]، و من بين الإجراءات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها هي مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر (أولا) و مراعاة مدة التوقيف للنظر (ثانيا).

- مراعاة سن الطفل القاصر الموقوف للنظر :

يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة ، و هذا ما نستنتجه من خلال المادة 48 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة(13) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة".

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا عدم إمكانية وضع الطفل الجانح تحت النظر الذي يقل سنه عن ثلاث عشر(13)سنة، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل للنظر الذي بلغ ثلاث عشر(13) سنة على الأقل إذا اشتبه في إرتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها، و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

- مراعاة مدة التوقيف للنظر :

لم يكن المشرع الجزائري يولى أهمية لمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ و الطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته 51 في فقرتها[3]، الثانية الملغـــــاة

---

[1]- بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص:77 .

[2]- أنظر المادة 1/48 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق .

[3]- أنظر المادة 51 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل رغم درايته أن بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي قد يؤثر على نفسيته، و لهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر و تخصيص إجراءات خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف من خلال تحديد مدة ذلك ، ما نستنتجه من خلال المادة 49 في فقرتها الثانية و الثالثة و الرابعة التي جاء نصها كالآتي:" لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5) خمس سنوات حبسا وفي الجنايات .

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط، والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لايمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين(24) ساعة في كل مرة.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن مدة التوقيف للنظر مقدرة بأربع و عشرون(24) ساعة ولا يجوز تمديدها إلا في الجنح التي تعد إخلالا ظاهرا بالنظام العام، و التي تكون عقوبتها تفوق خمس (5) سنوات حبس، وفي الجنايات بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن كل تمديد لمدة التوقيف لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين(24) ساعة كل مرة أي في كل تمديد، ويكون ضابط الشرطة القضائية معرض لعقوبة تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها والتي تحدد آجال التوقيف للنظر.

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل و نفسيته الغير المكتملة، قام المشرع الجزائري بوضع نصوص عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر و المتمثلة في : حق الإستعانة بمحامي(أولا) و حضور ولي الطفل الجانح(ثانيا) وحق الطفل في التواصل مع أسرته(ثالثا) و إلزامية خضوع الطفل الجانح لفحص طبي(رابعا) وحق الطفل في توقيفه في مكان محترم (خامسا).

المطلب الثاني : حق الإستعانة بمحامي :

إن الإستعانة بمحامي من الحقوق البارزة و الهامة بين حقوق الدفاع و من الضروري جدا أن يكون المحامي بجانب المتابع في كل مراحل الدعوى خاصة مرحلة البحث و التحري بإعتبارها أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، وكونه يجهل بعض الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بالإعتراف بهذا الحق.

تنص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2016[1] على أنه :"الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الدفاع في جميع مراحل المتابعة التي تتدرج فيها مرحلة التوقيف للنظر، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المادة 54 في فقرتها الأولى تعترف بهذا الحق والتي جاء نصها كالآتي:" إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، و جــوبي."

من خلال المادة أعلاه نستنتج أن المشرع و بهدف حماية الطفل جعل حضور المحامي أمرا وجوبي، حيث أنه في حالة لم يعين الطفل محامي للدفاع عنه وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عن الطفل وهذا ما جاءت به الفقرات المتبقية من المادة أعلاه.

المطلب الثالث : حضور الولي أو الممثل الشرعي :

أثناء رجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد أي نص ينظم هذه الضمانة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2] التي نصت على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل....."

[1]– أنظر المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[2]– أنظر المادة 50 من قانون حماية الطفل 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أن حضور ولي الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر تعتبر حماية له، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل الجانح لما لها من حماية و دعم معنوي و نفـــسي.

حق الطفل في التواصل مع أسرته :

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع الطفل الموقوف للنظر وسائل الإتصال بيده، وتمكينه من زيارتهم له، و هذا طبقا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و هذا ما وضحها المشرع الجزائري و اعتبرها ضمانة أخرى، وذلك من خلال المادة50 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة يعود بالمصلحة للطفل الجانح، فأثناء توقيفه يحس بنوع من الارتباك والخوف نظرا لضعف شخصيته، لهذا فمجرد حضور عائلته وليه أو وصيه امامه من أجل مساندته تمكنه من الإستقرار و الراحة النفسية وعدم القلق وتمكنه من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه بكل ثقة بالنفس و شعوره بالمسؤولية و الحماية.

المطلب الرابع : خضوع الطفل الجانح لفحص طبي :

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح طبقا للمادة60 في فقرتها السادسة[2]، فهذه الضمانة كذلك لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر[3]، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر01 في فقرتها الثامنة[4] من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 51 في فقرتها الثانية نصت على إجراء الفحص الطبي وجعلته إجراء وجوبي، حيث نصت على أنه "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي، و يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

---

[1]– أنظر المادة 51 مكرر1فقرة1 ق.إ.ج .

[2]– أنظر المادة 60 من الدستور الجزائري .

[3]– الشواربي عبدالحميد: جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1991، ص:46.

[4]– أنظر المادة 51 من ق.إ.ج .

فمن خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع قد قام بتكريس هذه الحماية أثناء التوقيف للنظر من بدايته إلى نهايته، وذلك من أجل حماية الطفل الجانح من سلامته الجسدية، ومن كل أشكال التعذيب الذي قد يمارسه ضباط الشرطة القضائية عليه بهدف الغدلاء بأقواله، فبواسطة الفحص الطبي يمكن التوصل إلى حقائق كثيرة، فمثلا الطبيب عند إجراء الفحص يكشف عن حالة الطفل أنه لا تسمح بالضغط عليه أو إستعمال أشكال العنف كون بنيته الجسدية أو الصحية الضعيفة تمنع ذلك[1].

إضافة إلى ذلك نجد الفقرة الخامسة(5) من قواعد الأمم المتحدة – قواعد بكين – قامت بدراسة هذه الضمانة التي تساعد و تحمي الطفل أو الحدث من الغير.

إضافة : توقيفه في أماكن لائقة بكرامته :

" يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامته، و مخصصة لذلك الغرض طبقا لما نصت المادة52 الفقرة الرابعة (4) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، و يمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة.

فهنا تظهر الحماية من خلال تخصيص أماكن من أجل توقيف الطفل الجانح أو الحدث للنظر، وهذا ما جاءت كذلك المادة52 في فقرتها الرابعة من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فكون الطفل الجانح عنصر حساس، ولم تكتمل الأهلية القانونية المطلوبة له للتمييز، ساهم المشرع بإعطاء حماية من خلال تخصيص أماكن تتماشى مع حالته النفسية والصحيــة[3].

وإضافة إلى الضمانات المذكورة نجد أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع الجانح عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه حتى يتسنى له فيما بعد إما إلتزام الصمت أو الإجابة عن

---

[1]– الشواربي عبدالحميد، مرجع سابق، ص:46–47 .

[2]– أنظر المادة 4/52 من ق.إ.ج .

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص:351.

تساؤلات ضابط الشرطة القضائية، و إضافة إلى ذلك و تحقيقا لمصلحة الطفل الجانح من جهة، و من أجل الحفاظ على مشروعية الدليل الجنائي من جهة أخرى أقر المشرع صراحة عن عدم إرهاق الطفل الجانح أو الحدث و إستجوابه مطولا، وهذا طبقا للمادة52 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فليس الهدف سماع الطفل الجانح في هذه المرحلة إثبات التهمة، و إنما الهدف الأساسي منه هو معرفة الظروف والدوافع التي ساعدته إلى الوصول إلى هذه الحالة.

كما أكد الباحثين من خلال دراستهم في مجال الأحداث عن منع ضباط الشرطة القضائية من إرتداء الزي الرسمي أثناء توقيف الطفل للنظر في مراكز الأمن مما يزيد الخوف و الرعب و القلق للطفل الجانح، إلا أنه كون هذه المرحلة صعبة فيختار ضابط الشرطة القضائية المؤهل لذلك فأثناء طرح أسئلة للطفل دائما يخبره أنه لا يوجد داعي لخوفه إنما أوقف من أجل حمايته، بمعنى يتعامل مع الطفل بطريقة ودية ، وعدم إستعمال العنف معه.

خاتمة

خاتمة

يعد قانون حماية الطفل خطوة جدية إتبعها المشرع الجزائري بجعل المتابعة الجزائية للقصر لا تقتصر فقط على نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية فقط بل إتجه المشرع إلى تخصيص قانون خاص بهم مسؤول لإعتبارات تتعلق بصغر السن و نقص التمييز و تماشيا مع الإتفاقيات الدولية . فالهدف الأساسي من متابعة القاصر و توفير ضمانات قانونية به أثناء مرحلة التحري الأولي محاولة لإصلاحه و معرفة الأسباب التي أدت به إلى أن يكون في مشتبها فيه واضعًا مصلحة القاصر كهدف أساسي .

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

01- وجوب إنشاء ضبطية قضائية خاصة بفئة القصر.

02- الأخذ بنظام التسجيل السمعي البصري عند السماع و عند التوقيف للنظر.

03- تخصيص نيابة عامة مختصة في قضايا الاحداث مع تكوينهم في مجال الطفل.

04- تكوين القضاة في مجال الطفل.

05- تسهيل عملية تعين محام في إطار المساعدة القضائية في مرحلة البحث و التحري: تخصيص شرطة قضائية خاصة متخصصة في كيفية التكامل مع القاصر أثناء مرحلة التحري الأولي و أن يكون مبدأهم و الإيمان بأن إجرام القاصر يمثل ظاهرة إجتماعية و إنسانية و ليس ظاهرة إجرامية مما يستدعي التميز في المعاملة و المعالجة.

توصلنا إلى نتيجة أن القاصر في الجزائر أثناء مرحلة المتابعة أمام الضبطية القضائية لا يعامل معاملة خاصة كتلك التي ينبغي أن يعامل بها مقارنة مع البالغين ذلك أن القاصر لا ينفرد بتطبيق إجراءات خاصة به و إنما تنطبق عليه إجراءات هي في الأصل مخصصة للبالغين إلا في مسألة التي تتعلق بعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر أو التلبس و هو ما يعتبر أهم ضمانة و حماية للقاصر.

تم و من خلال هذه المعطيات توصلنا إليه أهمية تعريف القاصر تعريفا موحدًا يحدد التعريف نطاق سريان القوانين ذات الصلة بالقاصر و يحدد نطاق عمل كل من ضباط الشرطة القضائية و النيابة العامة و قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

– ضرورة العمل على تجميع الاحكام القانونية الخاصة بالقاصر في تشريع واحد يواكب أحداث التطورات و يعالج فيه أوجه القصور الموجودة في قانون الطفل. و قانون الإجراءات الجزائية.

– العمل على إنشاء شركة قضائية خاصة بالقصر لها نظام قانوني يساعد على توفير الحماية اللازمة خاصة المعرضين للخطر المعنوي والعمل على توفير أماكن لازمة لوضع القصر الموقوفين للنظر.

إن تعرضنا لسياسة التحصيل الجبائي للمديريات الولائية للضرائب، من خلال التطرق إلى كل ما يخص الضرائب يتيح لنا تحديد مختلف خصائص هذا النظام الجبائي إنطلاقا من التأسيس للضريبة من خلال مؤشرات الوعاء الضريبي، وصولا إلى مرحلة التحصيل الضريبي، وهذا في ظل الوقوف على إمكانيات وسياسات النظام الجبائي من حيث أعمال الرقابة الجبائية ومعالجة المنازعات والطعون، وبهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية وعلى مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، قمنا بتحليل مختلف جوانب الموضوع من خلال فصلين نظريين وفصل تطبيقي، بعد كل من العرض النظري والدراسة الميدانية حيث درسنا أهم القضايا التي تم تناولها في البحث والوقوف على أهم النقاط التي تضمنها البحث، حيث نجد أن هدف السياسة الضريبية لا يقتصر على توفير عليها، كما أدت هذه الإصلاحات إلى التفرقة بين الضرائب المفروضة على الأشخاص

الطبيعيين وتلك المفروضة على الأشخاص المعنويين، ولقد جاءت كل من القوانين الضريبية وقوانين المالية بجملة من التحفيزات الضريبية مساهمة منها في تحقيق التنمية الإقتصادية، و من بين أهم العناصر التي يمكن أن يمسها تأثير السياسة الضريبية داخل المؤسسة هي الخزينة ، بالإضافة إلى الشكل القانوني للمؤسسة، حيث أن لكل شكل من أشكال المؤسسات ضرائب معينة تخضع لها ليظهر مدى تحكمها في مجال الإتصال والتنسيق من حيث العلاقات العمومية مع مختلف مكونات المجتمع الجبائي، في ظل التأسيس لقواعد فعالة نجاعة تأسيس وتحصيل الضرائب، في ظل التوفيق بين متطلبات الدولة من حيث التمويل للخزينة العمومية من جهة، وتلبية توقعات المجتمع الجبائي ككل .حيث تظهر نتائج التقييم للتسيير الجبائي للمصالح الجبائية على مستوى المديريات الولائية مدى ضعف التحكم في الوعاء الضريبي بالدرجة الأولى وهذا ما انعكس على عملية التحصيل، إضافة الى ما تحققه عملية معالجة قضايا الرقابة والمنازعات، في ظل ما تعانيه الموارد البشرية من نقص في التحفيز والتكوين، وضعف العلاقات العمومية بمختلف متغيراتها، وأخيرا يمكن بأن العدد الكبير لمؤشرات الصلح يدل على أن مجهود الإدارة الجبائية كله أصبح موجه لإنجاز مختلف هاته الإحصاءات والإستنتاجات بدل العمل على الأهداف الرئيسية من تأسيس وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1) القرآن الكريم.

2) السنة المطهرة .

أولا : المصادر

1) قانون 15-12.

2) قانون العقوبات .

3) قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: المراجع بالعربية

1) أحمد علي عبدالحليم محمد ، الحماية الجنائية للطفل (في الشريعة الإسلامية و القانون المصري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر،2013

2) إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1980.

3) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007

4) خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012.

5) عادل عبادي علي عبدالجواد ، الحماية الجنائية للطفل (دراسة تطبيقية مقارنة على إستغلال الأطفال في البغاء)،رسالة دكتوراه في علوم الشرطة،كلية الدراسات العليا،أكاديمية الشرطة،القاهرة ،مصر ، نوفمبر2002.

6) عبدالحميد الشواربي، التجريم و العقاب في جرائم الأحداث(في ضوء القضاء و الفقه)،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، (بدون سنة طبع).

7) عبدالحميد الشواربي، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1991

8) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مؤلف حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، 1989.

9) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، 1990 ،ص23

10) علي محمد جعفر،الأحداث المنحرفون(دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية لدراسات، بيروت،لبنان ، الطبعة الأولى، 1984.

11) علي محمد جعفر،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت ، لبنان ، الطبعة ، 2004.

12) نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2010.

13) فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2004

14) فتوح عبدالله الشاذلي، علم العقاب ، بدون ناشر ، الإسكندرية، مصر،1993 .

15) فوزية عبدالستار،المعاملة الجنائية للأطفال،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1997.

16) سعداوي بشير،

17) منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر،2007.

18) طه أبو الخير و منير العصرة ، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن وفي الإجتماع الجنائي و التربية وعلم النفس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى،1961.

19) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 1976.

20) ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،2008

21) نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل ، (مادة بمادة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2015.

22) صقر نبيل ، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2008.

23) شهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ،مصر،2011.

24) إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1982.

25) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية

26) محمد محمد سعيد الصالحي، محاكمة الأحداث الجانحين، وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الطبعةالأولى، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

27) محمد محمد سعيد الصالحي، محاكمة الأحداث الجانحين، وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الطبعةالأولى، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

28) شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 2006.

29) زيدومة درياسة، حماية الأحداث في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2007 ، الجزائر.

30) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2008.

31) محمد عبدالقادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

32) منتصر سعيد حمودة ، و بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع،مصر،2007.

ثالثا: المجلات :

1) شهيرة بولحية ، "المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد رقم 04 ، أفريل 2009.

2) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة2005،ص:463 .

3) المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد الأول، سنة 2011،ص:339 .

رابعا: الرسائل :

1) بلحسن زوانتي ،"جناح الأحداث" ،(دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)،جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية ، (2004).

2) بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

3) حومالك محمد ، حقوق الطفل بالمغرب بين المواثيق الدولية و القوانين الوطنية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ، ظهر المهراز ، فاس ، المملكة المغربية ، 2013.

4) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2014.

5) طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978.

6) السنية محمد طالب ، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، سنة 2013-2014.

7) نصير مداني ، و زهرة بكوش، " قضاء الأحداث" ، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء ، (2005-2008).

8) بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقلة ، 2011-2010.

9) محمد الطالب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إجراءات المحاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،جامعة خيضر بسكرة، الجزائر،2013-2014.

10) جدي الصادق،"مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية و التقنيين الجزائري و الليبي" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد التاسع ،ماي2013 .

11) مجلة دراسات القانونية ، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات و الخدمات التعليمية ، العدد الحادي عشر ، الجزائر، ماي2011.

12) محمد يتار حنانة،مكافحة إنحراف الأحداث في الدول العربية "المجلة العربية للدفاع الإجتماعي"،العدد الأول، سنة 1969.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تشكرات و إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: متابعة القاصر أثناء مرحلة التحري الأولي	
المبحث الأول: تحديد مفهوم القاصر	07
المطلب الأول: تعريف القاصر في الإتفاقيات الدولية	08
المطلب الثاني: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية	13
المطلب الثالث: تعريف القاصر في علم الإجتماع	14
المطلب الرابع: تعريف القاصر في القانون الجزائري	16
المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجزائية للقاصر	21
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية و القانون	21
المطلب الثاني: أسس نفي المسؤولية الجزائية عن القاصر في الشريعة الإسلامية و القانون	22
المطلب الثالث: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للقاصر	28
المطلب الرابع: مسؤولية القاصر عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري	34
الفصل الثاني: ضمانات القاصر أثناء مرحلة التحري الأولي	
المبحث الأول : ضمانات القاصر أمام الضبطية القضائية	42
المطلب الأول : قرينة البراءة	44
المطلب الثاني : إلتزام الصمت	45
المطلب الثالث : حضور أحد الوالدين أو الوصي	45
المطلب الرابع : الإستعانة بمحامي	46
المبحث الثاني : ضمانات القاصر أثناء مرحلة التوقيف للنظر	50
المطلب الأول: حضور الممثل الشرعي	50
المطلب الثاني: حق الإستعانة بمحامي	53
المطلب الثالث : حضور الولي أو الممثل الشرعي	53
المطلب الرابع : خضوع الطفل الجانح لفحص طبي	54

خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	62
فهرس المحتويات	68